



جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير
مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد
من آثار مخاطر الائتمان المصرفي

Capital Adequacy Standard Adjusted According To
the Council of Islamic Financial Services Board and
Its Role in Reducing the Impact of Bank Credit Risk

دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير (بالبحث) في الاقتصاد

2012-2009

إعداد

جعفر حسن البشير آدم

المشرف

الدكتور : إبراهيم فضل المولى البشير

1435 هـ - 2014 م

بِسْمِ اللَّهِ
الرحمن الرحيم

الاستهلال

قال الله تعالى :

(وَلَمَّا كُمِ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهْتُمْ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ)

(

صدق الله العظيم

سورة النحل , الآية (53)

الإهداء

الى الوالد العزيز

الى الوالدة الغالية

الى الأخوان الأكارم

الى شريكة حياتي الفاضلة

الدارس

الشكر والعرفان

الحمد لله والشكر لله حمدا وشكرا من الله والي الله والصلاة والسلام على
سيد الأصفياء

اتقدم بالشكر أجزله الى جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ممثلة
في كلية الدراسات العليا والبحث العلمي لاتاحتها تقديم هذه الدراسة

والشكر موصول الى كل من ساهم بالافادة حتى خرجت
الرسالة بهذا الثوب القشيب وأخص بالشكر الدكتور :ابراهيم فضل
المولى البشير،،،الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة .

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية و دوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي . تمثلت مشكلة الدراسة في أن المخاطر المصرفية تشكل مهدداً كبيراً في مواجهة الجهاز المصرفي ، وتحديدًا مخاطر الائتمان المصرفي لأنها تمثل النسبة الكبرى من جملة المخاطر المصرفية ، ولكي يتم خلق بيئة مصرفية مالية مؤاتية يجب تجنب هذه المخاطر أو تقليل أثرها وقد صيغت مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

هل يؤدي تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي ؟ وهل يمكنه حماية الودائع والمحافظة عليها واستقرارها ؟ وهل يمكن تحقيق السلامة المصرفية بالرقم من وجود المخاطر المصرفية عند تطبيقه ؟ ولكي يتم تحقيق أهداف الدراسة تم اختبار الفرضيات الآتية : تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية يؤدي إلى ضبط نسب التمويل الممنوح للعملاء مما يقلل من آثار مخاطر الائتمان المصرفي ، كما يحافظ على جودة الأصول الثابتة والأصول السائلة مما يقلل من آثار مخاطر الائتمان المصرفي ، وكذلك يؤدي إلى حماية الودائع مما يساهم في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي ، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وبعض الأساليب الإحصائية ، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية يؤدي إلى تحديد وضبط نسب التمويل الممنوح للعملاء مما يقلل من مخاطر الائتمان المصرفي ، ويؤدي إلى حماية المودعين وزيادة ثقة العملاء ، خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات منها : معالجة بعض السلبيات الواردة في معيار كفاية رأس المال مثل الطبيعة التمييزية تجاه حكومات الدول النامية ، دخول وكالات تصنيف ائتماني جديدة لإثارة مبدأ التنافس.

ABSTRACT

The study aimed to identify the capital adequacy standards adopted by Islamic Financial Services Board and its role in reducing the impact of bank credit risk. The problem of the study is answering a series of questions which: Does the application of the standard capital adequacy standards adapted by Islamic Financial Services Board to reduce the effects of bank credit risk?, And whether it can give protection, preservation and stability? , Is it possible to achieve a number of banking safety hazards exist when applied to banking? In order to achieve the objectives of the study the following hypotheses were tested: the application of the standard capital adequacy conditioned by standards of the Council of Islamic financial services leads to adjust the proportions of funding granted to the clients, which reduces the effects of the risk of bank credit, and maintains the quality of the fixed assets and liquid assets, which reduces the effects of bank credit risk, as well as lead to the protection of deposits, which contributes to the reduction of the effects of bank credit risk, the study used descriptive analytical method and some statistical techniques, the study found a range of results, including: that the application of the standard capital adequacy conditioned by standards of the Council of Islamic financial services leads to determine and adjust the proportions of funding granted to the clients, which reduces the risk of bank credit, and leads to protect depositors and to increase customer confidence, the study concluded a series of recommendations including: address some of the negatives contained in the standard capital adequacy such discriminatory nature towards the governments of developing countries, and the entry of new credit rating agencies to raise the principle of competition.

قائمة المحتويات	
رقم الصفحة	عنوان الموضوع
أ	الاستهلال
ب	الاهداء
ج	الشكر والعرفان
د	المستخلص
هـ	ABSTRACT
	المقدمة
1	الاطار المنهجي للبحث
5	الدراسات السابقة
	الفصل الاول : معيار كفاية رأس المال ومراحل تطوره وفقاً لمقررات بازل للمراقبة المصرفية والمؤسسات المالية المنظمة للصيرفة الاسلامية
10	المبحث الأول : معيار كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل
16	المبحث الثاني : المؤسسات المالية المنظمة للصيرفة الاسلامية
21	المبحث الثالث : معيار كفاية رأس المال المكيف من مجلس الخدمات المالية الاسلامية
	الفصل الثاني : مفهوم وانواع وإدارة المخاطر المصرفية
28	المبحث الأول : مفهوم المخاطر المصرفية
33	المبحث الثاني : أنواع المخاطر المصرفية
39	المبحث الثالث : إدارة المخاطر المصرفية
	الفصل الثالث : دور معيار كفاية رأس المال في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي
45	المبحث الأول : اجراءات بنك السودان المركزي في اطار تطبيق المعايير الدولية
49	المبحث الثاني : اجراء الدراسة التطبيقية
77	المبحث الثالث : تحليل البيانات واختبار الفرضيات
	الخاتمة
86	النتائج
87	التوصيات ومقترح الدراسات المستقبلية
88	المراجع والمصادر
92	الملاحق

قائمة الجداول		
الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
(1)	الأوزان الترجيحية للتمويل بصيغتي المرابحة والإجارة باستخدام الأوزان التفضيلية	50
(2)	الأوزان الترجيحية للتمويل قصير الأجل (لا تزيد آجاله الأصلية عن ثلاثة أشهر)	53
(3)	الأوزان الترجيحية للتمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة (تزيد آجالها عن ثلاثة أشهر)	56
(4)	الأوزان الترجيحية للتمويل طويل الأجل (ما عدا المشاركات والمضاريات) + المربحات والإجارة وتمويل الأفراد طويل الأجل الذين لا تنطبق عليهم الشروط التفضيلية	59
(5)	الأوزان الترجيحية للذمم المدينة المتأخر سدادها (الديون المتعثرة)	65
(6)	الأوزان الترجيحية للأصول الأخرى (غير تمويلية)	68
(7)	الأوزان الترجيحية للبنود خارج الميزانية	71
(8)	ملخص الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر (داخل و خارج الميزانية)	74
(1-9)	ملخص الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر (داخل و خارج الميزانية)	77
(2-9)	ملخص الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر (داخل و خارج الميزانية)	78
(3-9)	ملخص الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر (داخل و خارج الميزانية)	79
(1-10)	الأوزان الترجيحية للأصول الأخرى (غير تمويلية)	80
(2-10)	الأوزان الترجيحية للأصول الأخرى (غير تمويلية)	81
(3-10)	الأوزان الترجيحية للأصول الأخرى (غير تمويلية)	81
(1-11)	إستمارة (B)	82
(2-11)	إستمارة (B)	83
(3-11)	إستمارة (B)	83

المقدمة

وتشتمل على :

أولاً : الإطار المنهجي للبحث

ثانياً : الدراسات السابقة

المقدمة

أولاً : الإطار المنهجي للبحث

• تمهيد :

يلعب الجهاز المصرفي منتج الصناعة المصرفية دوراً بارزاً في الاقتصاد القومي بل ويشكل الدور الأهم في اقتصاديات كافة الدول و تبعاً للتطور الذي ينشأ في مختلف نواحي الحياة فإن الصناعة المصرفية أيضاً تشهد تطوراً كبيراً أظهر منتجات مالية جديدة أدت إلى تعقيدات كبيرة في البيئة التي يعمل فيها الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الأمر الذي أحدث تحدياً كبيراً وذلك بتعرض هذا القطاع إلى العديد من المخاطر المصرفية مما استلهم فكر الاقتصاديين والباحثين في قضايا هذا القطاع المهم بالتنظير حول كيفية إدارة هذه المخاطر مما يحقق مبدأ السلامة المصرفية وقد حظيت عملية إدارة المخاطر المصرفية بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة في العام (2008 م) باهتمام كبير من قبل السلطات الرقابية في البنوك المركزية وإدارات المصارف ، وذلك بتبني مراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية على المستوى المحلي في كل دولة وعلى المستوى الدولي بالنسبة للمعايير والقواعد المصرفية الدولية لذا تم إعادة تنظيم وتطوير معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية. ولكي تتمكن المصارف من النجاح وتحقيق الأهداف المنوطة بها توجب عليها التعرف على المخاطر المصرفية وتقويمها وإدارتها بالصورة السليمة ، وقد ركزت مقررات لجنة بازل الأولى والثانية على إدارة المخاطر المصرفية بمختلف أشكالها ومخاطر التمويل على الوجه الأخص لأنها تمثل النسبة الكبرى من إجمالي المخاطر المصرفية التي عادة ما تصاحب النشاط المصرفي والتي أدت إلى زيادة نسبة التعثر المصرفي في المصارف السودانية مما انعكس أثره على حقوق الملكية والمودعين ولكي يتم خلق بيئة مصرفية مالية مؤاتية لجأت المصارف المركزية ومنها بنك السودان المركزي إلى إصدار ضوابط لتنظيم الصناعة المصرفية وذلك بتبني المعايير الدولية. وتحفيز المصارف العاملة بتطبيق معيار كفاية رأس المال ووفقاً لهذه المعطيات تحاول هذه الدراسة التعرف على كفاءة تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي.

• أهمية موضوع الدراسة :

تتبع أهمية الدراسة من طبيعة الدور الحيوي الذي يلعبه الجهاز المصرفي في تنمية واستقرار الاقتصاد ودعم الدخل المحلي على مستوى الأفراد والشركات مما يساهم في رفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاهية بجانب الدور الاجتماعي والرياضي ، وبما أن مخاطر الائتمان المصرفي تمثل معضلة ما زالت تؤرق القائمين على أمر الصناعة المصرفية حيث أنها تمثل النسبة الكبرى من بين المخاطر المصرفية التي تهدد الجهاز المصرفي كان من الضروري إجهاد الفكر في إيجاد آليات فعالة تحقق السلامة المصرفية وتساعد في الحد من التعرض لهذه المخاطر المصرفية أو التقليل منها إلى أقصى حد ممكن فكان نتاج ذلك أن برزت لجنة بازل للرقابة المصرفية وكذلك مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، توصلت هذه المؤسسات المالية إلى إصدار مبادئ وآليات للحد من هذه المخاطر ، فكان معيار كفاية رأس المال المكيف من مجلس الخدمات المالية الإسلامية أحد أهم الأدوات المستخدمة للتقليل من آثار مخاطر الائتمان المصرفي . وتتمثل أهمية الدراسة العلمية في أنها تثري مكتبة البحوث العلمية وتفيد الباحثين في مجال كفاية رأس المال ، أما الأهمية العملية للدراسة فتتمثل في : أن تطبيق معيار كفاية رأس المال يحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي ويزيد من ثقة العملاء في الجهاز المصرفي مما يعزز من استقرار الودائع ، كما أن تبني تطبيق معيار كفاية رأس المال من قبل بنك السودان المركزي يزيد من قوة ومثانة الجهاز المصرفي في مواجهة الخسائر والأزمات المالية .

• مشكلة الدراسة :

تبعاً للتطور الذي ينشأ في مختلف نواحي الحياة فإن الصناعة المصرفية تشهد تطوراً يسير بصورة متسارعة يؤدي إلى العديد من المخاطر المصرفية و بالنظر إلى مخاطر الائتمان المصرفي التي تمثل النسبة الكبرى من جملة المخاطر المصرفية التي عادة ما تصاحب النشاط المصرفي والتي أدت إلى زيادة نسبة التعثر المصرفي في المصارف السودانية مما انعكس أثره على حقوق الملكية والمودعين ولكي يتم خلق بيئة مصرفية مالية مؤاتية يجب تجنب هذه المخاطر أو التقليل منها وإدارتها بصورة أفضل لذا لجأت المصارف المركزية لإصدار ضوابط لتنظيم الصناعة المصرفية وذلك بتبني المعايير الدولية وتحفيز المصارف العاملة بتطبيق معيار كفاية رأس المال ووفقاً لهذه المعطيات تحاول هذه الدراسة التعرف على كفاءة تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي.

وقد صيغت مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية :

- 1/ هل يؤدي تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى الحد آثار من مخاطر الائتمان المصرفي ؟
- 2/ هل يمكن المحافظة على حقوق الملكية والمساهمين عند تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ؟
- 3/ هل يمكن تحقيق السلامة المصرفية بالرغم من وجود المخاطر المصرفية عند تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ؟

• أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :-

- 1/ التعرف على معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي .
- 2/ التعرف على تنوع المخاطر المصرفية التي تهدد الجهاز المصرفي .
- 3/ التعرف على الفوائد التي تعود على العملاء والجهاز المصرفي والاقتصاد القومي في حال تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف من مجلس الخدمات المالية الإسلامية .

• فرضيات الدراسة :

لتحقيق هدف الدراسة تمت صياغة الفرضيات الآتية :-

- 1/ تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية يؤدي إلى ضبط نسب التمويل الممنوح للعملاء مما يقلل من آثار مخاطر الائتمان المصرفي .
- 2/ تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية يحافظ على جودة الأصول الثابتة والأصول السائلة مما يقلل من آثار مخاطر الائتمان المصرفي .
- 3/ تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية يؤدي إلى حماية الودائع مما يساهم في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي

• منهج الدراسة :

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي واستخدام بعض البرامج الإحصائية مثل برنامج الحزم الإحصائية (SPSS) لمعرفة درجة الارتباط واختبار النسب وذلك من خلال تحديد مشكلة الدراسة

ومعرفة وتحليل الأسباب المؤدية إليها والتوصل إلى نتائج منطقية تدعم فرضيات الدراسة من خلال تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية

● مصادر جمع البيانات :

(أ) مصادر أولية تتمثل في التقارير السنوية والمقابلات الشخصية مع موظفي البنك المركزي ومدراء وموظفي بعض إدارات التمويل والمخاطر بالمصارف السودانية .

(ب) مصادر ثانوية تتمثل في المراجع والكتب والدوريات والاوراق البحثية

● حدود الدراسة :

تتمثل حدود الدراسة في الآتي :-

حدود مكانية – بنك السودان المركزي والمصارف السودانية

حدود زمانية – العام 2009 م – 2012م

● هيكل الدراسة :

تتكون الدراسة من مقدمة وفصلين نظريين وفصل عملي ميداني وخاتمة

تتناول المقدمة الإطار المنهجي للدراسة والدراسات السابقة

الفصل الأول ويتناول معيار كفاية رأس المال ومراحل تطوره وفقاً لمقررات لجنة بازل وذلك من خلال ثلاثة مباحث يتناول المبحث الأول : معيار كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل ويتناول المبحث الثاني المؤسسات المالية المنظمة للمصرفية الإسلامية ويتناول المبحث الثالث معيار كفاية رأس المال وفقاً لمقررات لجنة بازل والمكيف من مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي . الفصل الثاني يتناول مفهوم وأنواع المخاطر المصرفية وإدارتها وذلك من خلال ثلاثة مباحث يتناول المبحث الأول مفهوم المخاطر المصرفية ويتناول المبحث الثاني أنواع المخاطر المصرفية ويتناول المبحث الثالث إدارة المخاطر المصرفية . الفصل الثالث وهو فصل عملي ميداني يتناول دور معيار كفاية رأس المال في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي وذلك من خلال ثلاثة مباحث يتناول المبحث الأول خلفية عن إجراءات بنك السودان المركزي في إطار تطبيق المعايير الدولية ويتناول المبحث الثاني إجراء الدراسة الميدانية ويتناول المبحث الثالث تحليل البيانات واختبار الفرضيات وأخيراً الخاتمة وتتناول النتائج والتوصيات ومقترح الدراسات المستقبلية .

ثانياً : الدراسات السابقة

تتناول هذه الجزئية من الدراسة أهم ما تطرقت إليه الدراسات السابقة في مجال معيار كفاية رأس المال وبنهاية كل دراسة سابقة يتم عقد مقارنة بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة .

1/ دراسة محمد عبد الرحمن الحسن (2004 م)¹

تناولت الدراسة دور الرقابة في بناء أجهزة مصرفية قوية قادرة على الصمود أمام المخاطر والأزمات المالية ، تمثلت مشكلة الدراسة في : لماذا عانت العديد من المصارف من وجود خلل في هيكلها المالية والإدارية وفشلت في بناء مراكز مالية قوية ولماذا ارتفعت معدلات التعثر وفاقت المعدلات العالمية ، هدفت الدراسة إلى التعرف على موجهات لجنة بازل ونسب وملاءة كفاية رأس المال والمخاطر التي تؤثر على الأصول والتعريف بالاستخدام الأمثل لموارد المصارف وتحقيق السلامة المصرفية ولذلك صيغت فرضيات منها أن المصارف التي طبقت معايير كفاية رأس المال قد تحسنت في أدائها في مجال إدارة المخاطر بينما تخلفت الأخرى وأن عدم الالتزام بالمعايير الوقائية الاحترازية المصدرة من لجنة بازل أدى إلى تدني مستويات السلامة المصرفية كما أدى إلى انخفاض رؤوس الأموال المدفوعة والاحتياطيات لنتناسب مع المخاطر كما توجد علاقة عكسية بين ارتفاع نسبة كفاية رأس المال وانخفاض نسب التعثر المصرفي، خلصت الدراسة إلى تطور السياسات الرقابية لبنك السودان المركزي وذلك بتبني السياسات الوقائية لبازل وأن عدم تطبيق معيار كفاية رأس المال في بعض المصارف أدى إلى خلل في نوعية الأصول وضعف الربحية والسيولة وارتفاع التعثر وكذلك عدم دخول المصارف في تمويل القطاعات ذات المخاطر العالية كالزراعة وأن إدارة المخاطر من خلال تطبيق معيار كفاية رأس المال أدت إلى رفع معدلات الكفاءة في إدارة الموارد والسيولة وتحسين الربحية ، كما تمثلت أهم التوصيات في أنه يجب تبني سياسات اقتصادية تكفل خلق بيئة مصرفية سليمة وكذلك إعادة هيكلة المصارف السودانية كي تستطيع المنافسة في ظروف العولمة وتحرير تجارة الخدمات المصرفية وتحفيز المصارف التي تتجاوب مع الهيكلة وتوفير الأوضاع وتنمية السوق المالية وتشجيع الاستثمار فيها . يلاحظ أن هذه الدراسة ركزت على دور السلطات الرقابية في بناء أجهزة مصرفية قوية قادرة على الصمود أمام المخاطر والأزمات المالية بينما تناولت دراستي دور معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي .

¹محمد عبد الرحمن الحسن، معيار كفاية رأس المال للمصارف السودانية رسالة ماجستير ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، الخرطوم 2004 م

تناولت الدراسة مؤشرات السلامة المالية وتطبيق معيار كفاية رأس المال (بازل) تمثلت مشكلة الدراسة فيهل تستطيع المصارف التجارية تطبيق معيار لجنة بازل في غياب المعطيات التي بنيت عليها و هل تطبيق مقررات لجنة بازل يعرّف بالوضع الحقيقي للبنوك ويحد من تعثرها ، هدفت الدراسة إلى اختبار كفاية رأس المال الحالية للبنوك التجارية في السودان وكيفية التزامها بالمعايير الدولية لكفاية رأس المال المصرفي في إطار النهج الإسلامي والنظم المالية المتبعة والتعرف على السياسات النقدية التي يصدرها بنك السودان والتي تختص بأداء المصارف السودانية والمرتبطة بمقررات بازل ولتحقيق هدف الدراسة تمت صياغة عدة فرضيات منها أن مكونات معيار بازل لتحديد الحد الأدنى لكفاية رأس المال المصرفي تتناسب مع بيئة وطبيعة البنوك التجارية بالسودان وأن فاعلية تطبيق مقررات بازل تساعد على معرفة الوضع الحقيقي للبنوك وتحد من التعثر خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تمثل أهم النتائج في أن رؤوس أموال البنوك التجارية غير كافية وفقاً للمعايير المستخدمة كما أن طبيعة الموارد المصرفية في السودان قصيرة الأجل لا تمكنها من تحقيق أهدافها وكذلك إهمال الطبيعة الخاصة لموارد واستخدامات المصارف الإسلامية في بازل ، وتمثلت التوصيات في تعزيز القواعد الرأسمالية للبنوك التجارية في السودان والأخذ بمعيار لجنة بازل كلياً وإخضاعه للمعطيات المحلية وتوفير عدد من المعطيات البيئية التي تساعد البنوك في تنفيذ متطلبات المعيار والاستدلال بالمعايير المستخدمة في مؤسسات الاستثمار لقياس المخاطر وإمكانية تطبيقها في البنوك الإسلامية وكذلك مقررات بازل 11 وتطوير سوق المال بحيث توفر أدوات مالية تتفق مع القواعد الشرعية وتساعد في إدارة السيولة في الجهاز المصرفي ، يلاحظ أن هذه الدراسة ركزت على مؤشرات السلامة المالية وأن تطبيق معيار كفاية رأس المال (بازل) يعرّف بالوضع الحقيقي للبنوك التجارية بالسودان بينما تناولت دراستي معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي .

²وفاء بشير مساعد، تقويم الأداء المالي للمصارف التجارية وفقاً لمقررات لجنة بازل 1 ، بحث تكميلي غير منشور لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، الخرطوم 2005 م .

تناولت الدراسة المنافسة الحادة الناتجة عن العولمة وآثارها الإيجابية والسلبية على النظام المصرفي الإسلامي وتم تحديد مشكلة الدراسة في أن العولمة حتمية وأثرها على الجهاز المصرفي حتمي وتخضع المصارف الإسلامية لنظم رقابة متنوعة في ظل منافسة لا حدود لها ، هدفت الدراسة إلى ربط النظام المصرفي الإسلامي بدورة الاقتصاد العالمي وخلق فرص جديدة لاستحداث صيغ لمقابلة تحدي النظام المصرفي الإسلامي وإثبات أنه أكثر مرونة ويواكب تطورات العولمة ، ولتحقيق هدف الدراسة تمت صياغة عدة فرضيات منها أنه تتأثر نظم الرقابة المصرفية في المصارف الإسلامية بالعولمة وأن نظم الرقابة المصرفية في المصارف الإسلامية في ظل العولمة أكثر كفاءة وفاعلية ، خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تمثل أهمالنتائج في أن تنوع نظم الرقابة على أنشطة المصارف الإسلامية يزيد من متانتها واستقرارها وأن تمتع المصارف الإسلامية بنظم رقابية متعددة يدعم ثقة زبائنها والمتعاملين معها وأن نظم الرقابة في المصارف الإسلامية مرنة ومواكبة ومتطورة مما يمكنها من الموائمة مع أي منتجات مصرفية ، وتمثلت التوصيات في أنه يجب تأهيل وتدريب القوى العاملة عملياً وعلمياً ، والعمل على مواكبة المعايير الدولية (بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية) والعمل على جذب مزيد من الموارد الداخلية والخارجية وكذلك تنويع الخدمات والاستثمارات والأنشطة بصورة تساعد في توزيع المخاطر وعدم تركيزها مما يقلل منها ، يلاحظ أن هذه الدراسة ركزت على المنافسة الحادة الناتجة عن العولمة وآثارها على النظام المصرفي الإسلامي بينما تناولت دراستي معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي .

3 احمد محمد موسى احمد ،نظم الرقابة المصرفية في ظل العولمة بالتطبيق على المصارف السودانية ،بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، الخرطوم 2008 م .

تناولت الدراسة معايير لجنة بازل وأثرها على كفاءة تطبيقات الرقابة المصرفية بالمملكة العربية السعودية . تمثلت مشكلة الدراسة في أن القطاع المصرفي بالمملكة العربية السعودية يعاني الكثير من أوجه القصور في منح القروض والائتمان عليه ما هو أثر إتباع معايير لجنة بازل في تخفيض مخاطر الائتمان المصرفي ، وهل الطريقة المستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر هي الحل لمشاكل الصناعة المصرفية ، وهل قرارات بازل تؤدي إلى نظام فاعل لانضباط السوق ، وهل يؤدي وجود المراجعة والمراقبة إلى تقليل المخاطر وتحسين أداء العمل المصرفي بالمملكة العربية السعودية . هدفت الدراسة إلى توضيح المخاطر والمعوقات التي تواجه قرارات لجنة بازل وقرارات منح التمويل المصرفي ، وبيان أهمية معايير لجنة بازل وأثرها على كفاءة الصناعة المصرفية ، وتوضيح أهم أنظمة الرقابة الداخلية في تقليل المخاطر التي تواجه الصناعة المصرفية بالمملكة العربية السعودية . ولتحقيق هدف الدراسة صيغت الفرضيات الآتية : إن خلق وإيجاد قطاع مصرفي قادر على حشد وتحقيق الموارد المالية لخدمة الأغراض التنموية وتقليل المخاطر الائتمانية قد أصبح ضرورة حيوية لتحقيق معدلات نمو عالية وقابلة للاستمرار . وأن رفع مستوى أداء القطاع المالي والمصرفي في قيامه بوظيفة الوساطة المالية وإدارة المخاطر يسهم في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تمويل الاستثمار . وكذلك زيادة القدرة التنافسية وانطلاقة الصناعة المصرفية تعد ضرورة هامة لتحقيق النمو الاقتصادي في ظل تحرير تجارة الخدمات والتحديات الدولية . توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات تمثلت أهم النتائج في : أن الاطلاع التام على القواعد والأعراف الدولية يقلل من المخاطر المصاحبة لقرار منح التمويل . وأن وجود نظام محاسبي فعال يساعد على تخفيف مخاطر الائتمان المصرفي . وتمثلت التوصيات في ضرورة رفع كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية بالمصارف التجارية . وضرورة استخدام النظم الحديثة للحصول على البيانات المالية للعملاء .

يلاحظ أن هذه الدراسة تناولت معايير لجنة بازل وأثرها على كفاءة تطبيقات الرقابة المصرفية بالمملكة العربية السعودية، بينما تناولت دراستي معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي .

4عادل حسن محمد الشيخ ،معايير لجنة بازل وأثرها على كفاءة تطبيقات الرقابة المصرفية ، بحث تكميلي لنيل

درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، الخرطوم 2009 م .

تناولت هذه الدراسة تقييم أثر تطبيق معيار كفاية رأس المال وفق مقررات بازل 11 والمكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية على مؤشرات الأداء بالمصارف الإسلامية تمثلت مشكلة الدراسة في أنه في ظل وجود المخاطر المصرفية هل يمكن للبنوك السودانية الاستفادة من معيار كفاية رأس المال المعد حسب مقررات بازل 11 والمكيف من مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تقويم أدائها ، هدفت الدراسة إلى توضيح معايير الرقابة الدولية بازل 1 و 11 وكيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية وتوضيح التكيف الذي حدث لها وخصوصا معيار كفاية رأس المال وبيان الأثر المترتب على تطبيقه على مؤشرات الأداء بالمصارف السودانية والتعريف بالمخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية والتعريف بالمؤسسات المعنية بتوفير معايير مواجهة المخاطر للمصارف الإسلامية ومجوداتها في هذا المجال ، ولتحقيق هدف الدراسة تمت صياغة عدة فرضيات منها التزام المصارف السودانية بنسبة كفاية رأس المال حسب مقررات بازل 11 والمكيفة من مجلس الخدمات المالية الإسلامية يؤدي إلى جودة الأصول وزيادة حقوق الملكية و زيادة ثقة العملاء ،توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثلت في أن التزام المصارف السودانية بنسبة كفاية رأس المال حسب مقررات بازل 11 والمكيفة من مجلس الخدمات المالية الإسلامية يؤدي إلى جودة الأصول وزيادة حقوق الملكية وزيادة ثقة العملاء ، وأنه لم تتم مراعاة النظم المصرفية الإسلامية في مقررات بازل 11 كما أن هذه المعايير لا تعتبر صك ضمان ضد انهيارات النظم المصرفية وإنما هي معايير احترازية وقائية تعمل على تقليل المخاطر وتمثلت التوصيات في عمل مراجعة شاملة للأوزان التوجيهية لمخاطر الأصول وتشجيع إنشاء وكالات تصنيف أو دخول وكالات التصنيف العالمية ، وتعميق أسواق المال وتنويع محفظة الاستثمار والاهتمام بإدارات المخاطر في المصارف التجارية لتحسين نوعية الأصول . يلاحظ أن هذه الدراسة ركزت على تقييم أثر تطبيق معيار كفاية رأس المال وفق مقررات بازل 11 والمكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية على مؤشرات الأداء بالمصارف الإسلامية بينما تناولت دراستي معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي

⁵بانقا عبد القادر عمر الحاج ، تطبيق معيار كفاية رأس المال وأثره على مؤشرات الأداء بالمصارف السودانية ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات المصرفية ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، الخرطوم 2010 م .

الفصل الأول

معيار كفاية رأس المال ، ومراحل تطوره وفقاً
لمقررات بازل للرقابة المصرفية ، والمؤسسات
المالية المنظمة للصيرفة الإسلامية

المبحث الأول : معيار كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل

المبحث الثاني : المؤسسات المالية المنظمة للصيرفة الإسلامية

المبحث الثالث : معيار كفاية رأس المال المكيف من مجلس
الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر
الائتمان المصرفي

الفصل الأول

معيار كفاية رأس المال ومراحل تطوره وفقاً لمقررات بازل
للمراقبة المصرفية ، والمؤسسات المالية المنظمة للصيرفة
الإسلامية

المبحث الأول :

معيار كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل

أولاً : معيار كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل 1

1/ لجنة بازل للمراقبة المصرفية:

في ضوء تفاقم أزمة المديونية التي واجهت المصارف العالمية نتيجة لعجز بعض دول العالم الثالث عن تسديد الديون المستحقة عليها والتي أصبحت هاجساً يؤرق القائمين على أمر الجهاز المصرفي . قامت مجموعة الدول الصناعية الكبرى (بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، اليابان ، هولندا ، السويد ، بريطانيا ، أمريكا) بالإضافة إلى محافظي المصارف المركزية في كل من (لوكسمبورج و سويسرا) بتكوين لجنة بازل أو (بال)6 للمراقبة المصرفية بمدينة بازل بسويسرا في العام 1974 م بإشراف بنك التسويات الدولية تحت مسمى لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية (Committee on Banking Regulation and Supervisory Practices) ، وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى اتفاقية دولية وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى . واستطاعت أن تساهم في تكوين إطار دولي للمراقبة المصرفية كما أوجدت فكر مشترك بين المصارف المركزية ساعد في التنسيق بين السلطات الرقابية لإيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الجهاز المصرفي . وبدأت هذه اللجنة ممارسة مهامها في العام 1975 م وقدمت أول تقرير لها في العام 1987 م لمحافظي البنوك المركزية بالدول الأعضاء لدراسته والتعرف على آراء الدول فيه . وفي العام 1988 م تمت الموافقة على التقرير النهائي من قبل مجلس المحافظين والذي نص على ضرورة إيجاد آلية لقياس مخاطر الائتمان وتحديد الحد المسموح به بالنسبة للمصرف

⁶ د. نبيل حشاد ، "موسوعة بازل 11 " الجزء الرابع ، 2006 م ، ص 32 .

وذلك من خلال ربط مخاطر الائتمان برأس المال المصرف وهو ما عرف باتفاق بازل حول مقياس ومعايير رأس المال أو معيار كفاية رأس المال وقد حدد العلاقة بين رأس المال المصرف ومخاطره بنسبة 8% وتعد لجنة بازل للرقابة المصرفية في الوقت الراهن إحدى أكبر الهيئات للرقابة على المصارف وقد توسعت عضويتها لتضم 27 محافظاً من محافظي أهم البنوك المركزية ورؤساء الهيئات الرقابية في الدول الصناعية الكبرى⁷.

12 مفهوم معيار كفاية رأس المال :

مفهوم كفاية رأس المال أو الموجودات الموزونة بالمخاطر هو العلاقة التي تربط بين مصادر أموال المصرف والمخاطر المحيطة به. وتعتبر كفاية رأس المال من أهم الأدوات التي تستخدم للتعرف على ملاءة المصرف وقدرته على تحمل الخسائر المحتملة أو الإعسار، حيث كلما انخفض احتمال إعسار المصرف ارتفعت تبعاً لذلك درجة ملاءته المالية. وهو بمثابة صمام الأمان لحماية المودعين لتعزيز الاستقرار والكفاءة في النظام المصرفي والمؤسسات المالية. وتقوم التشريعات في البنوك المركزية بجميع دول العالم بمراقبة هذا المؤشر بالبنوك العاملة في اقتصادياتها بهدف الحفاظ على قدرتها المالية وبالتالي الاستمرار في العمل لمواجهة أية التزامات طارئة تمثل ضغوط أمام المصرف، أو سحبات كبيرة للودائع بوقت قصير. واتسم معيار كفاية رأس المال بالبساطة حيث طبق لأول مرة في مدينة نيويورك منذ عام (1952 م) بواسطة بنك الاحتياطي الفدرالي واستندت صياغته إلى علاقة عددية بين الأصول ورأس المال وفيه يتم ربط رأس المال والموجودات التي تتحمل مخاطر إلى ما نسبته (8%) كحد أدنى، وهذا يعني أن العلاقة بين رأس المال والموجودات هي أن تكون الموجودات أكبر من رأس المال بمقدار (12.5) مرة على الأكثر. وقد ركزت الاتفاقية على مخاطر الائتمان لأنها اعتبرت في تلك الفترة عامل الخطر السائد في القطاع المصرفي، كما أعطت للمخاطر أوزاناً ترجيحية هي (0 ، 10% ، 20% ، 50% ، 100%) وقد حددت أوزان مخاطر لبعض الموجودات وتركت البعض الآخر لتقدير السلطات الرقابية وأوصت لجنة بازل بأن يعمم على المصارف التي لها نشاط دولي. وقد تمثلت مكونات المعيار كما يلي :

7. رشاد عبده ، الخبير الاقتصادي الدولي ، مصر ، البنوك العربية وتطبيق معايير بازل " مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، العدد

الأول ، 2012 م ، ص 18 .

أ - مكونات رأس المال :

يتكون رأس المال من مجموعتين أو شريحتين

الشريحة الأولى : تمثل رأس المال الأساسي (Core Capital) ويشمل حقوق المساهمين ، الاحتياطيات المعلنة والعامة والقانونية ، الأرباح المحتجزة أو غير الموزعة .

الشريحة الثانية : تمثل رأس المال التكميلي أو المساند (Supplementary Capital) ويشمل احتياطيات غير معلنة ، احتياطيات إعادة تقييم الأصول ، احتياطيات مواجهة ديون متعثره ، الإقراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين والأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم) .

ب - الشروط التي يجب توفرها في رأس المال :

يجب توفر قيود على مكونات رأس المال منها :

- 1- ألا يزيد رأس المال التكميلي عن 100% من رأس المال الأساسي .
- 2- ألا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين عن 50% من رأس المال الأساسي كحد أقصى .
- 3- ألا تزيد المخصصات العامة عن 2% مرحلياً ، ثم تحدد ب 1.25 من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية .
- 4- إخضاع احتياطيات إعادة تقييم الأصول والأوراق المالية التي تتحول إلى أسهم إلى خصم نسبة 55% لا اعتبار قيمة الضريبة عند بيع الأصل .
- 5- عدم قبول الاحتياطيات السرية ضمن قاعدة رأس المال المساندة إلا أن يوافق عليها وتعتمد من قبل السلطات الرقابية ، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر وألا يكون لها صفة المخصص .

ج - أبرز مزايا معيار رأس المال :

- 1- الربط بين متطلبات رأس المال والأخطار الناتجة عن النشاط المصرفي .
- 2- إزالة التفاوت في قدرات المصارف وتوحيد قواعد المنافسة على أساس دولي .
- 3- توحيد طرق الرقابة المصرفية .

د - أهم الانتقادات الموجهة لمعيار رأس المال :

- 1- معالجة مخاطر الائتمان وإهمال المخاطر الأخرى (مخاطر السوق) .
- 2- تقسيم الدول إلى مجموعتين هما دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (منخفضة المخاطر) وبقية دول العالم (مرتفعة المخاطر) تحتاج القروض المعقودة معها إلى إسناد من رأس المال قدره 100% بالرغم من وجود دول عربية ذات ملاءة مالية ممتازة .
- 3- لم يشير إلى الصيرفة الإسلامية بالرغم من قوة المصارف الإسلامية وانتشارها في معظم دول العالم .
- 4- إهمال درجات التصنيف الائتماني بين مدين وآخر وذلك لاستخدامه مقياس واحد للمصارف .

هـ - مراحل تطور المعيار

مر اتفاق بازل الأول بعدة تعديلات ففي العام 1991 م تم تعديل بشأن المخصصات العامة⁸، وفي العام 1994 م تم إجراء تعديل بشأن الدول الأعضاء ، وفي العام 1995 م تم تعديل أوزان ترجيح مخاطر الالتزامات العرضية ، وفي العام 1996 م تم تعديل بإدخال مخاطر السوق ضمن احتساب نسبة كفاية رأس المال وذلك بعد ظهور أزمة المكسيك ودول شرق آسيا ، وفي العام 1998 م تم تعديل بشأن الأصول ذات الوزن الترجيحي 20% ، وبحلول العام 1999 م بدأ التفكير في أن المنهجية المستخدمة في بازل 1 لقياس مخاطر التمويل غير كافية وذلك لقصور ومحدودية قياس مخاطر التمويل وكذلك إهمال أنماط المخاطر الأخرى لذا عكفت اللجنة على تعديل طرق قياس مخاطر التمويل واستيعاب الأنماط الأخرى للمخاطر المصرفية لينتج عن ذلك مقررات لجنة بازل 11 في العام 2004 م حيث ارتكزت على ثلاثة محاور أبرزها محور كفاية رأس المال الذي حافظ على بسط النسبة (رأس المال) وتم تعديل المقام ليشمل مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق .

8. عبد الباسط محمد المصطفى جلال ، الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية ، ورقة بحثية مقدمة

لملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية ، أبريل 2012 ، ص 155 .

ثانياً : معيار كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل 11:

جاء اتفاق لجنة بازل 11 أكثر دقةً وتعقيداً من بازل 1 وذلك لتغطية التغيرات الهامة التي شهدتها هياكل وأنشطة الأسواق المالية العالمية من خلال وضع منهجية جديدة لإدارة المخاطر المصرفية وتضييق الفجوة بين مكونات رأس المال ، ويمثل الاتفاق تطوراً نوعياً وكمياً لاتفاق بازل 1 وذلك لأنه أكثر دقةً في قياس المخاطر وأفضل إدارة وأكثر شمولية لاستناده إلى ثلاثة أركان أو دعائم⁹ (مقابل ركن واحد لبازل الأول) .

أركان اتفاق بازل 11 :

يستند اتفاق بازل 11 إلى ثلاثة دعائم أساسية تضمنت 25 معياراً هذه الدعائم مطلوبة من أجل الرقابة والإشراف على صحة النظام المالي والمصرفي هي :-

أ- المتطلبات الدنيا لرأس المال :

أبقى اتفاق بازل 11 على نسبة الحد الأدنى لكفاية رأس المال (8%) كما ورد في بازل 1 إلا أنه سمح للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق والتي تختلف باختلاف البنوك كما منحها حرية في اختيار أسلوب معقد أو بسيط في قياس هذه المخاطر ومنها إصدار دين متأخر قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال (رأس المال من الطبقة الثالثة) وذلك لمواجهة بعض مخاطر السوق ، وبالتالي يشمل رأس المال كل من : الشريحة الأولى رأس المال الأساسي حقوق المساهمين ، الاحتياطات المعلنة والعامة والقانونية ، الأرباح المحتجزة أو غير الموزعة + الشريحة الثانية رأس المال التكميلي أو المساند احتياطات غير معلنة ، احتياطات إعادة تقييم الأصول ، احتياطات مواجهة ديون متعثرة ، الإقراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين . والأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم) + الشريحة الثالثة وهو الدين متأخر الرتبة قصير الأجل ، إلا أن اللجنة وضعت له شروط هي :-

- 1- أن يكون له فترة استحقاق أصلية لا تقل عن عامين وأن تكون في حدود 250% من رأس المال من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية .
- 2- أن تكون الشريحة الأولى أكبر من أو يساوي الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة .

⁹د.د. خالد أمين عبد الله ، عميد كلية العلوم المالية والمصرفية ، جامعة العلوم المالية والمصرفية ، الأردن ، "معايير بازل 11" مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، العدد الأول ، 2012 م ، ص 6 .

3- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بعناصر الطبقة الثالثة من رأس المال .

ب- المراجعة الرقابية :

تستند عمليات المراجعة الرقابية على مبادئ أساسية منها ما يقوم به المصرف وهو أن يكون بمقدور المصرف تقييم درجة كفاية رأس ماله والتأكد من أنها تتناسب ودرجة مخاطره الكلية . وكذلك المحافظة على مستويات رأس المال المطلوب ، كما أن هنالك دور تقوم به السلطات الرقابية يتمثل في : العمل على مراجعة ملائمة الحدود الدنيا لرأس المال ، وأن تكون قادرة على التدخل في مرحلة مبكرة للحفاظ على هذه الكفاية .

ج - انضباط السوق :

انضباط السوق هو أن يتم التأكد من حسن إدارة المصارف وهيئات الرقابة عليها لعملها ، وتعتقد اللجنة أن الإفصاح العام للمعلومات من قبل المصارف بشكل دوري ومستمر يؤدي إلى انضباط السوق ، وتلافي إغراق السوق بالمعلومات التي يصعب تحليلها ، أو استخدامها في التعرف على الحجم الفعلي للمخاطر .

تقييم اتفاق بازل 11

يتميز اتفاق بازل 11 بنظرة أوسع للمخاطر لا ترتبط بكفاية رأس المال فحسب بل بمراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للمصارف ، وانضباط وشفافية كاملة في البيانات مما يؤدي إلى إضفاء المزيد من الإحكام لتقدير السوق لهذه المخاطر باعتباره الأكثر مرونة في تقديرها ، وقد عدل الاتفاق من مخاطر الائتمان حيث سمح بثلاثة بدائل لقياسها : هي الطريقة المعيارية وطريقتا التقييم الداخلي الأساسي و الداخلي المتقدم للمخاطر ، تاركاً الخيار للمصارف والسلطات الرقابية لاختيار الطريقة التي يرونها مناسبة . وعلى الرغم من المزايا التي يتضمنها الاتفاق إلا أنه اشتمل على سلبيات تتلخص في الطبيعة التمييزية تجاه حكومات الدول النامية والمصارف العاملة فيها من حيث عدم وجود وكالات تصنيف ائتماني متخصصة لديها ، وارتباط أوزان المخاطر الائتمانية لمصارف الدول النامية بدرجة التصنيف الائتماني لدولها .

المبحث الثاني

المؤسسات المالية المنظمة للصيرفة الإسلامية

تمهيد :

يتمتع الاقتصاد الإسلامي بمرونة فائقة تمكنه من تقديم الحلول التمويلية والاستثمارية التي تلبي كافة احتياجات الدول والمؤسسات والأفراد ، ونتيجة لنمو عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية خلال السنوات الأخيرة حققت الصناعة المالية الإسلامية تقدماً ملحوظاً مما شكل ميزة تنافسية قوية عن الأدوات المالية التقليدية بل وتفوقت عليها ولعل ما يثبت ذلك اهتمام المصارف العالمية الكبرى بالمصرفية الإسلامية وذلك بعد ظهور الأزمة المالية العالمية (2008م). ونتيجة لتجاهل لجنة بازل للرقابة المصرفية لطبيعة الصناعة المصرفية الإسلامية التي صارت تؤسس بنوكاً قوية متخصصة في الخدمات المالية الإسلامية كان لا بد من ظهور عدد من مؤسسات البنية التحتية التي تنظم الصناعة المالية الإسلامية وتشكل بيئة داعمة للعمال المصرفية الإسلامية وقد زادت أهمية هذه المؤسسات لمواكبة التطورات العالمية في الصناعة المصرفية حيث يمكن دورها في تعزيز الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية وذلك بإصدار معايير موحدة تنظم عمل المصرفية الإسلامية مما ينعكس أثره في حماية حقوق الملكية وجودة الأصول وزيادة ثقة المتعاملين معها ، منها هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام ١٩٩١ ، ثم المجلس العامل للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والسوق المالية الإسلامية الدولية عام ٢٠٠١ ، ثم وكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ومركز إدارة السيولة ومجلس الخدمات المالية الإسلامية عام ٢٠٠٢ م .

أولاً : هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

نتيجة للنمو المطرد في النشاط الاقتصادي الإسلامي وازدهار قطاع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أدى ذلك للبحث عن معايير محاسبية تمكن من تقديم بيانات كافية وملائمة لمستخدمي القوائم المالية . فنتج عن ذلك تأسيس هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعها عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في العام (1990م) في الجزائر ، وقد تم تسجيل الهيئة في 27 مارس (1991م) في البحر بنصفتها منظمة دولية مستقلة ذات شخصية معنوية لا

تهدف للربح ، وتضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية الإسلامية على وجه العموم وتعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا في الهيئة وتجتمع مرة في السنة على الأقل¹⁰، كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي) في سعيها الرامي إلى رفع سوية الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة ، كما تحظى بدعم عدد كبير من المؤسسات ذات الصلة الاعتبارية حول العالم .

(أ) العضوية :

تتمثل عضوية هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالمصارف المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية وشركات المحاسبة والمراجعة وغيرها من الأطراف العاملة في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية الدولية ، وتضم في عضويتها أكثر من (200) مؤسسة في حوالي (45) دولة وتتخذ من مملكة البحرين مقراً لها ، وتتمثل عضويتها في :-

1/ **أعضاء مؤسسين :** يتكون الأعضاء المؤسسين من البنك الإسلامي للتنمية جدة ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، مجموعة دار المال الإسلامي بماليزيا ، مجموعة البركة المصرفية ، بيت التمويل الكويتي وبخاري كابيتال (ماليزيا) .

2/ **أعضاء مشاركين :** وهما المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والهيئات الرقابية للمصارف المركزية ومؤسسات النقد وما في حكمها .

3/ **أعضاء مراقبين :** تشمل الهيئات والجمعيات المسئولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات التي تمارس أنشطة مالية إسلامية ضمن أنشطتها ومستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

(ب) أهداف الهيئة :

تهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى ما يلي:

¹⁰الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، <http://www.aaofii.com> .

1. تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
2. نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.
3. إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.
4. مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.
5. إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.
6. السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطاً مالياً إسلامياً ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

ثانياً : مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB):

لقد نشطت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وصارت تنافس الصيرفة التقليدية مطشكل لها تحدياً كبيراً وذلك لما تواجهه من تقديم خدمات مالية إسلامية أكثر تعرضاً للمخاطر ، كما أن لجنة بازل لم تراعي خصوصية الصناعة المالية الإسلامية ، وذلك ما زاد من الحاجة إلى منظمات دولية يكمن دورها في تنظيم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية والرقابة والإشراف عليها : منها مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي)

إن المعايير التي يحددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصلة تتم وصفها في وثيقة الإرشادات والإجراءات ذات الإجراء عدد المعايير والمبادئ الإرشادية، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، إصدار مسودات ومشروعات، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع، وفي إطار هذه المهمة، يُروج مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتطوير صناعة خدمات مالية إسلامية متينة وشفافة من خلال تقديم معايير جديدة، أو تكييف معايير دولية حالية متسقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية¹¹. ويوصي بتبنيها، وبذا فهو يُتمم عمل لجنة بازل على الإشراف المصرفي، والمنظمة الدولية للأوراق المالية والجمعية الدولية لمشرفي التأمين.

النشأة :

وفقاً للأهمية المتزايدة للمصرفية الإسلامية وافق البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية بجهود الجهات الرقابية للدول التي توجد بها مصارف إسلامية في مارس 2003م ، واتخذ من ماليزيا مقراً له حيث كان من المؤسسين اندونيسيا ، باكستان ، السعودية ، الكويت ، إيران ، والسودان .

العضوية :

تتمثل العضوية الكاملة للمجلس في :-

- 1- الجهات الرقابية والإشرافية على الصناعة المصرفية والأوراق المالية والتأمين .
 - 2- المنظمات الدولية التي تعمل على تشجيع التمويل الإسلامي .
- وهناك عضوية انتساب تتمثل في البنوك المركزية والسلطات النقدية ، وعضوية مراقب وهي متاحة للجمعيات المهنية ، المؤسسات التي تقدم الخدمات المهنية والمؤسسات والمصارف التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية .

أهم أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتلخص فيما يلي:

تمثلت أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتحقيق الآتي :-

- 1 . معالجة هياكل ومكونات المنتجات والخدمات المالية الإسلامية بما يتفق مع مبادئ الشريعة ، والتي لم تعالجها الإرشادات الدولية .
- 2 . الترويج لتطوير متانة وشفافية صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تقديم معايير جديدة أو تبني المعايير الموجودة حالياً على مستويات دولية متسقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، كما يوصي بضرورة العمل بها.

¹¹ الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية <http://www.ifsb.org> .

3. تقديم الإرشادات العامة لآليات الإشرافِ الفَعَالِ وطرق تطبيقه في المؤسساتِ التي تقدم مُنتجاتَ ماليةٍ إسلامية، وتطوير معايير لصناعة الخدمات المالية الإسلامية تساعد في تحديد وقياس وإدارة التعرض للمخاطر، و تأخُذ في الحسبان المتطلبات الدولية للتقييم، وحساب النفقات والدخل، والإفصاح.
4. التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة التي تضع المعايير حالياً لاستقرار وصلابة النظام النقدي الدولي والنظم المالية، بالإضافة إلى معايير الدول الأعضاء.
5. تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
6. العمل على تطوير وتدريب الموظفين وتنمية مهاراتهم في الرقابة الفعّالة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
7. تأسيس قاعدة بيانات للبنوك الإسلامية، و المؤسسات المالية وخبراء الصناعة المصرفية الإسلامية.

المعايير التي صدرت عن مجلس الخدمات الإسلامية :

- صدرت معايير عديدة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية نذكرها كما نسلط الضوء علي معيار كفاية رأس المال وهي كالآتي :
1. معيار كفاية رأس المال للمؤسسات عدا مؤسسات التأمين التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية.
 2. المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية / التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية.
 3. المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات عدا مؤسسات التأمين التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية.
 4. الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامي التكافل.
 5. عملية المراجعة الإشرافية على السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية عدا مؤسسات التأمين.

المبحث الثالث

معيار كفاية رأس المال المكيف من مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي

أولاً : معيار كفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية

معيار كفاية رأس المال هو أحد أهم المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتنظيم عمل المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين، وقد اعتمد المعيار مقررات لجنة بازل 11 للإشراف المصرفي والمتعلقة بالملتقى الدولي لمقاييس ومعايير رأس المال إطار العمل المنقح يونيو 2004 م والمختص باحتساب نسبة كفاية رأس المال وكذلك التعديل المدخل على اتفاق رأس المال لإدراج مخاطر السوق عام 1996 م ، قمع إدخال التعديلات والتغيرات اللازمة لتغطية مواصفات وخصائص المنتجات والخدمات المتفقة مع الشريعة والتي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ، وقد حظي المعيار بموافقة اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية وعلماء الشريعة الذين يمثلون البنوك المركزية ومؤسسات النقد التي كانت أعضاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، وتناول المعيار هيكل ومحتويات المنتجات والخدمات المتفقة مع الشريعة والتي لم تتناولها لجنة بازل للرقابة المصرفية سعياً لتوفير أسلوب حساب أوزان تلك المنتجات والخدمات¹² في ديسمبر من العام 2005 م ، كما أوصي بتطبيق هذا المعيار ابتداءً من العام 2007 م .

أهداف المعيار :

تمثلت أهداف معيار كفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تحقيق الآتي :-

- 1 . معالجة هياكل ومكونات المنتجات والخدمات المالية الإسلامية بما يتفق مع مبادئ الشريعة ، والتي لم تعالجها الإرشادات الدولية .

¹² مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال ، الفقرة (أ) ، 2008 م، ص 1.

1 . توحيد أسلوب تحديد وقياس المخاطر وتقدير الأوزان الترجيحية للمخاطر للمصرفية الإسلامية في حال تطبيق المعايير الاحترازية الدولية¹³ .

الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال حسب المعيار :

يتم احتساب الحد الأدنى لرأس المال من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية باستخدام الإطار العام الذي اعتمدته لجنة بازل 11 والذي يقوم بربط رأس المال الرقابي بالأصول الخطرة المرجحة بأوزان مخاطر التمويل ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق كما في المعادلة التالية :

معدل كفاية رأس المال =

رأس المال النظامي

إجمالي الأصول المرجحة بأوزان المخاطر (مخاطر التمويل ، التشغيل ، السوق)

1- رأس المال النظامي :

لقد اعتمد مجلس الخدمات المالية الإسلامية نفس شروط وتقسيمات رأس المال النظامي الواردة في اتفاقية بازل والذي قسمته إلى قسمين هما :

(أ) رأس المال الأساسي :

يتكون رأس المال الأساسي من (حقوق المساهمين ، الاحتياطيات المعلنة والعامّة والخاصة والقانونية ، علاوة الإصدار و الأرباح المحتجزة أو غير الموزعة ، وحقوق الأقلية (مشاركة الغير في رؤوس أموال الشركات المملوكة للمصارف).

(ب) رأس المال المساند :

يتكون رأس المال التكميلي أو المساند من احتياطيات غير معلنة وهي التي كونت من الأرباح الحقيقية ولكن غير مفصح عنها في الحسابات، احتياطيات إعادة تقييم الأصول بما يعادل 45% ، والمخصصات العامة بشرط (ألا تتجاوز 1.25 من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر) .

الشروط التي يجب توفرها في رأس المال المساند :

¹³ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مسودة كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية

إسلامية، 2008م، ص7.

حددت لجنة بازل قيود على رأس المال المساند لأنه أقل قوة من بين مكونات رأس المال النظامي وقد اعتمد مجلس الخدمات المالية الإسلامية هذه الشروط منها :

- I. ألا يزيد رأس المال التكميلي عن 100% من رأس المال الأساسي .
- II. ألا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين عن 50% من رأس المال الأساسي كحد أقصى وألا تقل فترة استحقاقها عن خمسة سنوات .
- III. ألا تزيد المخصصات العامة عن 2% مرحلياً ، ثم تحدد ب 1.25 من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية .
- IV. إخضاع احتياطات إعادة تقييم الأصول والأوراق المالية التي تتحول إلى أسهم إلى خصم نسبة 55% لا اعتبار قيمة الضريبة عند بيع الأصل .
- V. عدم قبول الاحتياطات السرية ضمن قاعدة رأس المال المساندة إلا أن يوافق عليها وتعتمد من قبل السلطات الرقابية ، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر وألا يكون لها صفة المخصص .
- VI. استبعاد العجز في مخصص الديون المتعثرة وهو الفرق بين المخصص الفعلي بالميزانية والمخصص المطلوب حسب السياسة المالية للبنك المركزي .
- VII. استبعاد الاستثمارات طويلة الأجل وهي الاستثمارات في شركات تابعة للمصرف عندما تكون حساباتها غير موحدة مع حسابات المصرف .

2- الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر :

اعتمد مجلس الخدمات المالية الإسلامية ضوابط اتفاق لجنة بازل 11 بخصوص إجمالي الأصول الخطرة (مقام نسبة رأس المال) والتي تتكون من مخاطر التمويل ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ، حيث يتم قياس مخاطر التمويل باستخدام الطريقة المعيارية ، ومخاطر التشغيل باستخدام طريقة المؤشر الأساسي كما اعتمد شتى طرق القياس الواردة في تعديل مخاطر السوق عام 1996 م لحساب مخاطر السوق ، ويمكن استخدام تصنيفات الائتمان التي تصدرها وكالات التصنيف ، وللسلطات الإشرافية تحديد الوكالات التي يمكن استخدام تصنيفاتها .

خصائص الأدوات المالية الإسلامية :

تقوم الأدوات المالية الإسلامية على بيع أو شراء الموجودات المتمثلة في عقود المرابحة ، السلم والاستصناع ، كما تقوم على بيع منافع الموجودات المتمثلة في عقود الإجارة ،

وتقوم على المشاركة في الأرباح المتمثلة في المشاركة والمضاربة وتقوم على الصكوك (الأوراق المالية) والمحافظ والصناديق الاستثمارية .

ففي حالة الأدوات القائمة على الموجودات يكون إجمالي عائد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هو الفرق بين تكلفة الموجود والعائد منه في حالة البيع أو التأجير ، ويكون تعرض هذه الأدوات لمخاطر السوق بالنسبة للأسعار ولمخاطر الائتمان فيما يتعلق بالمبلغ المستحق على الطرف المتعامل معه . أما الأدوات القائمة على المشاركة في الأرباح فان المخاطر التي تتعرض لها تماثل في طبيعتها مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال غير المحتفظ بها للمتاجرة على غرار مخاطر مراكز الاستثمار في رؤوس الأموال المثبتة في السجل المصرفي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وتصنف من على أنها مخاطر ائتمان كما تناولتها اتفاقية بازل 11 .

مخاطر الائتمان :

تحتل مخاطر الائتمان النسبة الكبرى من بين المخاطر المصرفية التي تهدد القطاع المصرفي ، وتتمثل في عدم مقدرة المقرض (الزبون) على الوفاء برد القرض وفوائده حسب مواعيد الاستحقاق المتفق عليها في العقد ، ويكون ذلك إما للفشل أو الامتناع عن الوفاء ، وتنشأ مخاطر الائتمان في الأدوات المالية الإسلامية عن الذمم المدينة في عقود المراجعة ، ومخاطر الأطراف المتعامل معها في عقود السلم ، والذمم المدينة والأطراف المتعامل معها في عقود الإستصناع ، ومدفوعات الإيجارات المدينة في عقود الإجارة ، والصكوك التي يتم الاحتفاظ بها حتى تواريخ استحقاقها في السجل المصرفي ، وهذا ما يؤثر على ربحية المصرف وبالتالي على حقوق الملكية والودائع في حال عدم السداد أو تأجيله ، وهناك عوامل تساهم في تحقق المخاطر الائتمانية منها :

- حدوث تغير فجائي في أسواق المال والأوضاع الاقتصادية عموماً .
- ضعف الإدارة المختصة بمتابعة الائتمان .
- تغيرات حركة السوق .

ويجب على المصرف حساب الأصول الخطرة لكل عملية تمويل باستخدام الوزن الترجيحي المناسب للمخاطر ، ثم يتم تجميع هذه الأصول المرجحة لعمليات التمويل الكلية ، ويمكن تصنيف محفظة التمويل للحصول على الأصول الخطرة بالآتي :

(أ) الجهات المصنفة ائتمانياً :

في هذه الحالة يتم تصنيف العملاء حسب أوزان المخاطر المعتمدة من وكالات التصنيف الائتمانية المعترف بها حسب تقدير سلطات الإشراف الرقابية ، وهي تتراوح ما بين الصفر % لنوع التصنيف (AAA) إلى 150% للتصنيف أقل من (B-).

(ب) الجهات غير المصنفة ائتمانياً :

يتم في هذه الحالة إعطاء أوزان مخاطر تفضيلية حسب تقدير السلطات الإشرافية ، فيمكن أن تعطى وزن مخاطر أكثر من 100% أو أن تسمح بتحديد وزن مخاطر 100% لجميع الشركات .

(ج) الاستثمارات قصيرة الأجل :

وهي الاستثمارات التي تنشأ بموجب عقود شرعية لا تزيد آجالها عن ثلاثة أشهر وليس لها صفة التدوير ، حيث يتم تحديد وزن مخاطر لها كالاتي :

درجة التصنيف	A1	A2	A3	أخرى
وزن المخاطر	20%	50%	100%	150%

(د) المراجعة والإجارة :

المراجعة والإجارة المضمونة بعقار سكنية تعطى وزن مخاطر 35% شريطة أن يكون العقار مرهوناً لصالح المؤسسة ، وألا يتجاوز إجمالي الذمم المدينة في عقد المراجعة أو الإجارة 50% من القيمة السوقية للعقار ، وتكون خاضعة لتقدير السلطة الإشرافية ، كما تعطى المراجعة والإجارة المضمونة بعقار تجاري وزن مخاطر 100% أو 50% حسب تقدير السلطة الإشرافية . وتعطى وزن مخاطر 75% إذا كانت ذمم المراجعة والإجارة مستحقة على أفراد أو مؤسسة تجارية صغيرة .

(هـ) الاستثمارات في إطار المشاركة في الأرباح :

وتمثل صيغتي المشاركة والمضاربة التي لا تتم لأغراض المتاجرة أو السيولة بل لاكتساب الأرباح حيث تعطى وزن مخاطر باستخدام إحدى الطريقتين :

1- الطريقة البسيطة : يتم فيها تحديد وزن مخاطر 400% للاستثمار تبصغتي المشاركة والمضاربة أما إذا كانت ذات سيولة مماثلة للأوراق المالية في السوق المفتوحة فتعطون وزن مخاطر 300%.

2- طريقة التصنيف الإشرافية : يجوز للسلطة الإشرافية أن تستخدم طريق بديلة لحساب أوزان المخاطر للاستثمارات بصيغتي المشاركة والمضاربة .أما المشاركة المتناقصة وهي التي يتم فيها تحويل الملكية للشريك (العميل) في نهاية العملية ، وبما أنه يتم تعديل حصة المؤسسة بصفة دورية فتعطى وزن مخاطر على الرصيد المتبقي للمؤسسة .

(و) الذمم المدينة :

وهي الذمم المدينة ومتأخرات الإجارة التي تجاوزت فترة استحقاقها حيث تعطى أوزان مخاطر ما بين 50% إلى 150% .

(ز) البنود خارج قائمة المركز المالي:

يتم قياس أوزان المخاطر للبنود التي لا تشملها قائمة المركز المالي باستخدام الطريقة المعيارية لتحويلها إلى ما يعادل مخاطر الائتمان ، حيث تعطى معامل تحويل كما يلي :

- 1- الالتزامات ذات فترة الاستحقاق التي تصل إلى سنة تعطى وزن مخاطر 20%.
- 2- الالتزامات ذات فترة الاستحقاق التي تزيد عن سنة تعطى وزن مخاطر 50%.
- 3- الالتزامات القابلة للإلغاء أو التي تنص على إمكانية الإلغاء التلقائي تعطى وزن مخاطر 0%.
- 4- الالتزامات الناتجة عن الاعتمادات المستندية تعطى وزن مخاطر 20% شريطة ألا توجد عوائق على ممارسة الحقوق على الضمان .
- 5- أي التزامات أخرى تعطى وزن مخاطر 100%.

(ح) الأصول الممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح :

تقع مخاطر الائتمان في الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح (المطلقة والمقيدة) على عاتق أصحاب تلك الحسابات . ولكن للسلطة الإشرافية الحق في أن تطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو البنك الإسلامي تضمين نسبة مئوية من الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار في مقام نسبة كفاية رأس المال ممثلة

بالرمز (a) ، وذلك لمقابلة المخاطر التجارية المنقولة الناشئة من دعم دخل أصحاب حسابات الاستثمار ، كسباً للثقة وحفاظاً على منع هروب الودائع ، وهذا يعني أن المصرف يتحمل المخاطر التجارية المنقولة التي تتراوح قيمتها ما بين الصفر إلى 100% نيابة عن المودعين . وقد اعتمد بنك السودان المركزي أن تكون قيمة (a) 50% ، وعليه تصبح معادلة كفاية رأس المال كالتالي :

$$\text{معادلة كفاية رأس المال} =$$

رأس المال المؤهل

إجمالي الأصول المرجحة بأوزان المخاطر (مخاطر التمويل ، التشغيل ، السوق)

ناقصاً : (a) الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار المقيدة

ناقصاً : (a-1) الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة

الفصل الثاني

مفهوم وأنواع المخاطر المصرفية وإدارتها

المبحث الأول : مفهوم المخاطر المصرفية

المبحث الثاني : أنواع المخاطر المصرفية

المبحث الثالث : إدارة المخاطر المصرفية

الفصل الثاني

مفهوم وأنواع المخاطر المصرفية وإدارتها

المبحث الأول

مفهوم المخاطر المصرفية

أولاً : طبيعة المصارف الإسلامية :

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغ للتعامل المصرفي بعيداً عن الربا وتجنباً لاستخدام سعر الفائدة. وقد كان بنك الادخار أول مصرف إسلامي تم إنشاؤه في العام 1963 بمدينة ميت غمر بدولة مصر، ثم تلاه إنشاء بنك ناصر الاجتماعي. وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالملكة العربية السعودية عام 1972، وكان نتاج ذلك تأسيس البنك الإسلامي للتنمية عام 1974 ثم بنك دبي الإسلامي في العام 1975 وهو أول مصرف إسلامي متكامل يتعامل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يقدم البنك جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ثم توالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية في عدد من الدول العربية والإسلامية. وتختلف المصارف الإسلامية في طبيعتها وأهدافها ومقاصدها عن المصارف التقليدية حيث تختص المصارف الإسلامية بالتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية والتمويلية المقدمة للعملاء وعدم استخدام سعر الفائدة في أي منها لذا يعرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم بتقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية والتمويلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية باستخدام أسلوب الوساطة المالية القائم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر¹⁴، وبالنظر إلى وظائف المصارف الإسلامية نجد هنالك فروق جوهرية بين المصارف الإسلامية والتقليدية نذكر منها :

فيما يتعلق بقبول الودائع :

تعتمد البنوك الإسلامية على عدة أدوات مالية لاستقطاب موارد الجمهور وتوظيفها. ومع أن ذلك يعطيها مرونة أكثر وحركة أوسع إلا أنه يعرضها لمخاطر أكثر وأوسع من البنوك

¹⁴د. محمد على يوسف ، الباحث الشرعي بالهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ورقة

بحثية مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني السودان - الخرطوم مجلة المصرفي 2012 ص5

التقليدية التي تعتمد في استقطاب موارد الجمهور وتوظيفها إيراداً ودفعاً على آلية سعر الفائدة فهي لا تتعرض إلا لمخاطر هذه الآلية الوحيدة مما يسهل عليها محاصرة المخاطر في أضيق حيز ممكن.

فيما يختص بمنح التمويل:

تستخدم المصارف الإسلامية لمنح التمويل عدة أدوات مالية للتمويل الإسلامي القائم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر حيث تتقاسم المخاطر مع العميل تحقيقاً لقاعدة الغنم بالغرم¹⁵ وبذلك يثبت أن البنوك الإسلامية هي الأكثر تعرضاً للمخاطر من البنوك التقليدية حسب نوع صيغة التمويل . أما البنوك التقليدية فتستخدم سعر الفائدة عند منح التمويل وبذا فهي تتجنب تحمل أي مخاطرة ، وتحمل العميل كل مخاطر التمويل.

الخدمات المصرفية :

تختلف أسس تقديم الخدمات المصرفية بالمصرف الإسلامي عن البنك التقليدي حيث تلتزم المصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية في كافة خدماتها المصرفية المقدمة للعملاء . ويختلف مفهوم تطبيق الخدمة المصرفية حيث لكل خدمة مصرفية عقد شرعي يحكم العلاقة بين العميل والمصرف ، فالاعتمادات المستندية تستند إلى عقد الوكالة وخزائن الأمانات تعد عقد تأجير وبيع العملات يحكمه عقد الصرف إلى غير ذلك من العقود الشرعية .

صناديق الاستثمار :

تعتبر من الأنشطة المهمة في البنوك الإسلامية والتقليدية على حد سواء حيث توفر للعميل مجال لتحقيق الأرباح على أمواله المستثمرة ، ولا تختلف صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية عنها في التقليدية من حيث نوعية العلاقة بين المصرف والمودع . ويعتبر مجال الاستثمار في الصناديق هو الفرق الأساسي¹⁶ حيث تلتزم المصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية في اختيار مجالات استثمار الأموال والبعد عن المحرمات ، كما أنها لا تقوم بضمان نسبة معينة كعائد على رأس المال .

¹⁵د. محمد البلتاجي رئيس الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي ، ورقة بحثية مقدمة لملتقى الخرطوم الرابع للتحوط ولدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية ، الخرطوم 2012م .

¹⁶د. الغريب ناصر ، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل ، مطابع المنار العربي ، القاهرة ، ط 22000 ، ص 315 .

المركز المالي للمصرف :

تختلف القوائم المالية في البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في العديد من الجوانب أهمها :

1/ يظهر في جانب الخصوم بالمصرف الإسلامي بند ودائع الاستثمار بينما يظهر بند ودائع لأجل في جانب الخصوم بالبنك التقليدي .

2/ تعد صيغ التمويل الإسلامي أهم بند في جانب الموجودات بالمصرف الإسلامي بينما لا يظهر ذلك بالبنك التقليدي ويكون بدلاً منه بند القروض المصرفية .

3/ لا يوجد في المصرف الإسلامي بند كمبيالات مضمونة بينما يعد ذلك من موجودات البنك التقليدي .

4 / يظهر في جانب الموجودات بالمصرف الإسلامي بند استثمارات وهي البضائع التي قام البنك بشرائها ولم يتم بيعها بعد للعملاء .

5/ إن رأس مال المصرف الإسلامي يصدر في صورة أسهم عادية فقط بينما يصدر في صورة أسهم عادية وممتازة في البنك التقليدي .

ثانياً: طبيعة وماهية المخاطر المصرفية :

المخاطر (Risk) في اللغة مشتقة من خطر، وهي اضطراب الحركة والاهتزاز، وقد استخدمت في المفهوم اللغوي والاصطلاح الفقهي للدلالة على الرهان والمراهنة، وكذلك للدلالة على احتمالية وقوع الضرر . والمخاطرة في المجال الاقتصادي تعني الاحتمالية وعدم التأكد من حصول العائد المخطط له¹⁷. وهي توقع اختلافات العائد المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه ، فتذبذب هذه العوائد في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة ، وترجع عملية عدم انتظام العوائد أساساً إلى حالة عدم التأكد المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية، وعليه فالمخاطر هي مقياس نسبي لمدى تقلب العائد أو التدفقات النقدية التي سيتم الحصول عليها مستقبلاً¹⁸، إن جوهر العمل التجاري و الاستثمار هو التعرض للمخاطر ، لذا فأى عملية تجارية أو استثمارية تنطوي على سلسلة من الوظائف لها مستويات مختلفة من المخاطر . الوظيفة الأساسية للمختصين هي

¹⁷ دريد كامل، مبادئ الإدارة العامة، عمان: دار المناهج، العام 2004م، ط1، ص36.

¹⁸ د. سيد الهواري ، الإدارة المالية ، الاستثمار والتمويل طويل الأجل ، 1985 م ، ص109

تحديد طبيعة المخاطر الرئيسية التي يتعرض لها هذا العمل ، وذلك لفهم مستوى المخاطر التي ترغب الثقافة المؤسسية في تحمله و تقرير طبيعة ومدى المخاطر التي تكون المصارف على استعداد لمواجهتها ومراجعة هذا القرار بانتظام . كما إن موقفها من الخطر يمكن أن يكون موقفاً رافضاً للخطر ولكن يجب أن يحدد بإستراتيجية واضحة. إن تعيين الخطر لدى أي مصرف هو مطلب سابق لتطوير إستراتيجية واضحة تجاه المخاطر عموماً وهذا مطلب سابق بدوره يحدد مستوى الخطر الملازم لأنشطته وكما أن لكل استثمار درجة معينة من المخاطرة ، وأن ما يسعى إليه المستثمر هو تحقيق أعلى عائد ممكن عند مستوى مقبول لديه من المخاطر ، عليه نجد أن التغير في مستوى المخاطر التي تنطوي عليها الاستثمارات يؤدي إلى رفض المستثمرين قبول هذه المخاطر ما لم يترتب على ذلك زيادة ملائمة في معدل العائد المتوقع . إن المفهوم اللغوي والاصطلاح الفقهي للمخاطرة يلتقيان مع المفهوم الاقتصادي في الاضطراب وعدم التأكد، حيث إن حصول العائد من العملية التجارية أمراً مضطرباً وغير ثابت فقد يتأني العائد وقد لا يتأني. ولعل المخاطر التي تواجه الصناعة المصرفية سواء التقليدية أو الإسلامية تعتبر أكثر من أي مخاطر تواجهها الأنشطة الاقتصادية الأخرى . وإذا كانت الصناعة المالية التقليدية خلال مسيرتها الطويلة قد تمكنت من إيجاد مناهج وأدوات ووسائل مختلفة للحد من تلك المخاطر فإن حاجة الصناعة المالية الإسلامية التي تعتبر ناشئة مقارنة بتاريخ الصناعة التقليدية تبدو أكثر إلحاحاً لتحقيق ميزة الكفاءة الاقتصادية . وبما أن المصارف الإسلامية تعمل على أساس المضاربة في جانب الأصول و في جانب الخصوم تكون صيغة المشاركة في الربح هي التي تحل محل التمويل التقليدي . نجد أن جميع الأصول يأتي تمويلها من خلال أموال استقطبت على أساس المضاربة مع استخدام صيغ تمويل متعددة في الأصول وذلك ما يزيد من نوع وطبيعة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية . وبما أن طبيعة العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي تتمثل في المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة كانت أحد أهم الأسباب في كون المستثمر مناهم مصادر المخاطر للمصارف الإسلامية . المخاطر المصرفية بالطبع تؤثر سلباً على ربحية المصرف وقدرته على تحقيق أهدافه ومقدرته على مواصلة العمل أو تطوير نشاطه بالصورة المطلوبة أو المخطط لها وقد تؤدي إلى انهياره إذا تجاوزت المخاطر الحد المسموح به ومن ثم خروجه من السوق عند تفاقم المشكلة¹⁹.

¹⁹ أحمد بن علي السالوس، "مخاطر التمويل الإسلامي"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005 م ، ص 32 .

ثالثاً: تعريف المخاطر المصرفية :

المخاطر المصرفية هي كل ما يتعرض له المصرف ويؤدي إلى نتائج سلبية في أداء المصرف، وقد عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية ، المخاطر بأنها احتمال حصول الخسارة أما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة البنك على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة البنك على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي بالصورة المطلوبة²⁰ من الجهة الأخرى. وتتعكس هذه النتائج مباشرة في ربحية المصرف أو رأس ماله . كما عرّفها معهد المدققين الداخليين الأمريكي بأنها مفهوم يستخدم لقياس حالات عدم التأكد في عمليات التشغيل والتي تؤثر على قدرة البنك في تحقيق أهدافه . فالهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تعظيم ثروة حملة الأسهم والتي تفسر بتعظيم القيمة السوقية للسهم العادي ، وتتطلب عملية تعظيم الثروة أن تقوم الإدارة بعملية تقييم للتدفقات المالية و المخاطر التي يتحملها البنك نتيجة توظيفه لموارده المالية المختلفة في مجالات تشغيل متنوعة ، و زيادة الربحية تقتضي أن تقوم إدارة البنك بالاستثمار في الأصول التي تدر أكبر قدر ممكن من الربحية مع خفض التكلفة ، ولكن هناك اختلاف بين تعظيم الأرباح وتعظيم الثروة . فلكي يحصل البنك على ربح عالي يجب عليه أن يتحمل المزيد من المخاطر الناتجة عن ذلك . فالمخاطر المصرفية هي عدم التأكد من حصول العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة²¹ ، كما يمكن تعريفها بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها وتذبذب العائد المتوقع على استثمار معين ، فالمخاطر التي يتعامل معها البنك هي مستقبلية²² ، وتمثل التغير الذي يحدث على قيمة كل سهم وقيمة كل أصل ، وهي لصيقة بكل قرار مالي لأن التدفقات المالية المنتظرة في المستقبل ليست متوقعة بشكل متأكد منه. وبذلك فإن المخاطر المتعلقة بأي استثمار تعود إلى ظروف عدم التأكد الخاصة بنتائج هذا الاستثمار .

20أ. د. كمال رزق، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية ، ورقة بحثية مقدمة لملتقى الخرطوم الرابع للتحوط وإدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية ، الخرطوم مارس 2012م، ص 248 .

21أ. د. بن علي بلعزوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية ، ورقة بحثية مقدمة لملتقى الخرطوم الرابع للتحوط وإدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية ، الخرطوم 2012م، ص 199.

22إبراهيم الكراسنة، "أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة علي البنوك وإدارة المخاطر"، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبوظبي 2006 ، م ص 32 .

المبحث الثاني

أنواع المخاطر المصرفية

تمهيد :

تتعرض المصارف إلى عدة أنواع من المخاطر المصرفية تتمثل في المخاطر المالية ومخاطر الأعمال . ونجد أن المصرف الإسلامي يشترك في تعرضه للمخاطر مع باقي البنوك التقليدية ويتفرد في البعض الآخر وتكون ناجمة إما عن عوامل داخلية مرتبطة بطبيعة نشاطه أو عوامل خارجية تشكل ضغطاً متزايداً عليه . وتشترك المصارف الإسلامية عموماً في المخاطر التي تواجهها وذلك على النحو التالي : أولاً مخاطر تختص بطبيعة عمل المؤسسات المالية وهذه المخاطر تشترك فيها المصارف الإسلامية مع بقية المؤسسات المالية التقليدية وهي تشمل مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف المعاملة أن يدفع نقوداً مثلاً في حالة عقد السلم أو الإستصناع . أو عليه أن يسلم أصولاً كما في بيع المرابحة قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة . وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح مثل المضاربة والمشاركة. وتأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله . وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة أو المضاربة . وبما أن عقود المرابحة هي عقود متاجرة تنشأ المخاطر الائتمانية في صورة مخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل و الذي تعثر أدائه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به . وتنشأ مخاطر التشغيل عندما لا تتوافر للمصرف الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدرّبة تدريباً كافياً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية وتكون ناتجة عن أخطاء ترتكب في البنك سواء كانت متعمدة أو غير متعمدة ومن أهمها : أمانة الموظفين , الأخطاء المهنية , عدم ملائمة برامج الإعلام الآلي لطبيعة عمل البنوك الإسلامية وبما أن هناك اختلافاً في طبيعة العقود المالية الإسلامية , فإن هناك مخاطر تواجه المصارف الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها , ثم إن عدم وجود العقود الموحدة إضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تقرر بالقضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر , تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقات التعاقدية للمصارف الإسلامية . وفيما يلي أنواع تلك المخاطر :

أولاً : مخاطر الائتمان :

أ - مفهوم مخاطر الائتمان :

مخاطر الائتمان تحدث بسبب منح البنك للقروض أو الائتمان للأفراد والشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم قدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض و فوائده , وهذا السبب قد يكون نتج عن عدم مقدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد ، أو أنه له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر ، وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لسداد أصل القرض و فوائده . لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض بل أن جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة ، يمكن أن تنشأ مخاطر الائتمان عن خلل في العملية الائتمانية بعد انجاز عقدها ، سواء كان في المبلغ الائتماني (القروض + الفوائد) أو في توقيتات السداد ، كما أنها لا تتعلق بعملية تقديم القروض فحسب بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه .

ب - تعريف مخاطر الائتمان :

المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة يتضرر من جرائها المقرض ولا يواجهها المقترض وهي مخاطرة أن يتخلف العملاء عن الدفع ، أي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم برد الدين ، مما ينتج عنه خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلي الطرف المقابل ، ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح قرضاً سواء كان مصرفاً، أو مؤسسة مالية أو منشأة أعمال تتبع لأجل²³ ، إن السبب الرئيسي وراء المخاطر الائتمانية هو المقترض بسبب عدم استطاعته أو عدم التزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض وفوائده .لا تختلف وجود المخاطر الائتمانية فيما إذا كان المقرض شخصاً أو منشأة حكومية ، إذ أن القروض الممنوحة لمنشآت الدولة تتضمن هي الأخرى مخاطر ائتمانية على الرغم من إشارة البعض إلى أن مخاطر القروض الموجهة للحكومة معدومة ، كون أن الحكومة لا يمكن أن تمتنع عن سداد القروض²⁴ . وتختلف مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية بحسب صيغ نشاطها²⁵ ، فصيغ المشاركة في الربح والخسارة يتجلى الخطر فيها في عدم القدرة

23 زياد رمضان، "مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي"، دار وائل للنشر، عمان، 1998م ، ص 18.

24 سامي إبراهيم السويلم، "البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر"، حولية البركة، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، العدد السادس 2004 م .

25 محمد علي القرى ، "المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي : دراسة فقهية اقتصادية"، دراسات اقتصادية إسلامية،

المجلد 9، العددان 1-2.1423 هـ .

علتحويل العائد منها . أما صيغ العائد الثابت يتمثل الخطر فيها في عدم تسديد العميل للالتزامات المترتبة عليه تجاه البنوك ، والبنوك الإسلامية معرضة بشكل كبير لمخاطر الائتمان نظراً لاعتمادها بشكل أساسي على صيغ العائد الثابت كما في المربحة والتي ينشأ عنها مديونات قد لا يتمكن البنك من تحصيلها كلياً أو جزئياً .

ج - أنواع مخاطر الائتمان:

يتضح مما سبق أنه مهما اختلف نوع المستفيد من القرض سواء كان منظمة أو شخص أو منظمة قرض أو حتى حكومة ، تبقى المخاطر الائتمانية دائماً محتملة وأسبابها متعددة ، و يمكن تقسيمها كالتالي²⁶:

1. المخاطر العامة :

وتتمثل في المخاطر الناجمة عن عوامل خارجية يصعب التحكم فيها كالوضعية السياسية والاقتصادية للبلد الذي يمارس فيه المقرض نشاطه وهو ما يعرف بخطر البلد ، بالإضافة إلى العوامل الطبيعية التي تتمثل في الكوارث الطبيعية كالفيضانات و الزلازل وما في حكمها .

2. المخاطر المهنية :

وهي المخاطر المرتبطة بالتطورات الحاضرة ، التي تهدد المنظمات التي لا تخضع للتحديث المستمر بالزوال وعدم قدرتها على التسديد و التي يمكن أن تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين كالتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على نوعية وتكاليف الإنتاج .

3. المخاطر الخاصة :

وهي المخاطر المرتبطة بالمقرض وتعتبر الأكثر انتشاراً ويصعب التحكم فيها ، نظراً لأسبابها المتعددة و الكثيرة و التي تؤدي إلى عدم التسديد ، ويمكن تقسيمها إلى مخاطر عدة:

- الخطر المالي

ويتعلق أساساً بمدى مقدرة المنشأة على الوفاء بتسديد ديونها في الآجال المتفق عليها ، ويتم تحديد ذلك من خلال تشخيص الوضعية المالية لها ، ويكون هذا بدراسة ميزانيات المنشأة.

²⁶ طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر"، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2003 م .

- مخاطر الإدارة

وهي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة وتتمثل في خبرة وكفاءة مسيري المنشأة المقترضة وأنماط السياسات التي تتبعها وكيفية توزيع الأرباح ، وكذلك النظم المطبقة في مجال الرقابة على المخزون ، والرقابة الداخلية و السياسات المحاسبية التي تطبقها ، لأن عدم وجود موظفين مؤهلين وذوي خبرة جيدة لدى المقترض يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستغلال الأمثل للأموال المقترضة .

- الخطر القانوني

و يتعلق بالوضعية القانونية المنشأة ونوع نشاطها الذي تمارسه ، ومدى علاقتها بالمساهمين والإدارة .

4. خطر البلد

وهو من المخاطر التي تتعلق بالدول النامية التي لها مديونية خارجية مرتفعة ويظهر عند تقديم قرض لشخص ما يمارس نشاطه في بلد أجنبي ويصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته نتيجة لتحديد أو فرض قيود على عملية التحويل أو تبديل العملة الصعبة للبلد الذي يمارس فيه نشاطه ، أو عندما تكون نشاطات الإدارة العمومية لنفس البلد غير مضمونة وبالتالي تؤثر هذه الظروف سلباً على إمكانياته في النشاط والإنتاج وقد ظهر هذا النوع من المخاطر في بداية الثمانينات من القرن الماضي ويمكن تقسيم خطر البلد إلى :

أ - خطر البلد وخطر القرض

لا يجب الخلط بين خطر البلد وخطر القرض ففي الحالة الأولى عدم ملائمة المقترض سببها هو موقعة الجغرافي لأنه يمارس نشاطه في بلد أجنبي وهو غير قادر علي تسديد ديونه ، أما في الحالة الثانية فان عدم الملائمة مرتبطة بالمقترض وهذا نتيجة للتدهور الحاصل في وضعيته المالية بدون النظر إلى موقعه الجغرافي .

ب - خطر البلد و الخطر السياسي :

يعتبر الخطر السياسي من أحد عوامل خطر البلد ، لأن عدم الاستقرار السياسي لدولة يؤدي إلى ظهور وضعيات متعددة الخطورة بالنسبة للدائن وهي إعادة النظر أو إعادة مفاوضات العقود وتحديد أو منع الاستثمارات الأجنبية وتحديد أو منع خروج رؤوس الأموال والتأمين بالتعويض أو بدونه ورفض الاعتراف بالالتزامات المتخذة من طرف الحكومات السابقة ، فمن هذه الوضعيات نلاحظ أن الديون المستحقة على الدول الغير مستقرة سياسيا ترتفع وتزداد درجة خطورتها.

ج - خطر البلد و الخطر الاقتصادي

وهو العامل الثاني لخطر البلد وينشأ من عدم قدرة السلطات النقدية لبلد أجنبي على تحويل الفوائد ورأس مال القرض للدائنين المأخوذ من طرف مختلف المنظمات العمومية و الخاصة ، بالرغم من أن المنظمات الخاصة لها ملاءة ووضعية مالية جيدة تسمح لها بتسديد ديونها ولكن بالنظر لنقص الاحتياطات من العملة الصعبة لا تسمح لها بالتحويل إلى الخارج ، إذن هذا الخطر هو مرتبط بالوضعية الاقتصادية و النقدية للبلد الأجنبي ، وبالتالي فالمخاطر الثلاثة السابقة (أي الخطر السياسي و الاقتصادي و خطر القرض) متواصلة فيما بينها ، فعدم الاستقرار السياسي يمكن أن ينعكس على الوضعية الاقتصادية و المالية ، والذي بدوره يؤدي إلى ارتفاع مخاطر القرض.

ثانياً : مخاطر السوق :

أ - مفهوم وتعريف مخاطر السوق :

مخاطر السوق (market risk) تحدث نتيجة لتقلبات الأسعار أو نتيجة لمخاطر السيولة وهي فشل المصرف في دفع الالتزامات المستحقة مما يستوجب على المصارف توفير مصادر كافية للسيولة²⁷ وتنشأ مخاطر السوق في البنوك عن التقلبات التي تلحق بأسعار السلع والخدمات و الأوراق المالية وأسعار العملات²⁸، وتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر السوق بنسب أكبر من المصارف التقليدية لأنها تقوم على الاستثمار والتمويل الحقيقي في السلع والخدمات وذلك باستخدام الصيغ الشرعية حيث أن امتلاك المصرف الإسلامي للسلعة في حالة المراهبة مع وعد بالشراء غير ملزم للعميل يعرض المصرف لمخاطر السوق ، وكذلك في المشاركة عند شراء الشريكين للسلعة ، وفي حالة بيع السلم عند السداد يتم تسليم المصرف السلعة المتفق عليها فيعرضه لمخاطر السوق .

ب - أنواع مخاطر السوق :

1- مخاطر السيولة

تتحدد مخاطر السوق من خلال مدى دقة الإدارة في تقدير الاحتياجات من السيولة بحيث لا تضطر المؤسسة إلى البيع السريع للأوراق المالية بما يترتب عليه من مخاطر و

²⁷ د . خالد أمين عبد الله ، عميد كلية العلوم المالية والمصرفية ، الأردن ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، 2012 م .

²⁸ محمد حبش ، محاضر ومستشار مالي ومصرفي ، الأردن ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، مارس 2012 م .

خسائر ، ولمخاطر السيولة ثلاث جوانب ، الأول نقص شديد في السيولة ، الثاني احتياطي السلامة الذي توفره محفظة الأصول السائلة و الثالث القدرة على تدبير الأموال بتكلفة عادية، وينتج عن الحالة الأولى الإفلاس ، أي أنها مخاطرة قاتلة²⁹.

2- مخاطر التضخم

وهي تنتج عن الارتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للنقود .

3- مخاطر تقلبات أسعار الصرف

وهي ناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية و حدوث تذبذب في أسعار العملات ، الأمر الذي يقتضي الماماً كاملاً ودراسات وافية عن أسباب تقلبات الأسعار .

ثالثاً : مخاطر التشغيل :

أ - مفهوم مخاطر التشغيل :

مخاطر التشغيل (operational risk) تحدث نتيجة لفشل النظم و العمليات الداخلية أو فشل الموظفين ، فتتسبب مخاطر التشغيل عندما لا تتوافر للمصرف الموارد البشرية الكافية و المدربة للقيام بالعمليات المالية و يضاف إلى ذلك مخاطر تشغيل موارد المؤسسات المالية الإسلامية بما لا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، عمداً أو خطأ ، مما يؤدي إلى الكسب غير المشروع وهذا يؤثر سلباً على مستوى الأرباح المحققة.

ب - أشكال مخاطر التشغيل:

من المهم للإدارة العليا لأي بنك من التأكد من وجود برنامج لتقويم تحليل مخاطر العمليات والتي تشمل ما يلي: الاحتيال المالي (الاختلاس) ، التزوير ، تزيف العملات ، السرقة ، الجرائم الالكترونية . فشل النظم والعمليات الداخلية أو فشل الموظفين أو نتيجة لعوامل خارجية مثل سمعة المصرف وعدم مواكبته للتطورات والمستجدات العالمية³⁰.

²⁹ سمير عبد الحميد رضوان، "المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر"، دار النشر للجامعات ، 2005 م .

³⁰ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، "تحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر"، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، 1999 م

المبحث الثالث

إدارة المخاطر المصرفية

أولاً : مفهوم إدارة المخاطر :

إدارة المخاطر المصرفية أمر في غاية الأهمية وأي إخفاق في هذا الجانب قد يؤدي إلى فشل المصرف وبما أن النشاط التمويلي يعتبر محور النشاط المصرفي وأن أي تعثر أو عدم سداد يعتبر من المخاطر المصرفية التي تؤثر بصورة مباشرة على موقف السيولة والربحية وكفاية رأس المال وجودة الأصول ، وبما أن المخاطر تعتبر جزءاً أصيلاً في النشاط المصرفي فإنه يتوجب على إدارة المصرف وضع السياسات والاستراتيجيات الملائمة واتخاذ الإجراءات المناسبة وإقرار النظم والضوابط الكافية للتعامل مع هذه المخاطر والعمل على تقليل حجمها أو أثرها أو تقليل احتمالات حدوثها . كان من أهم الدوافع إلى إيجاد مناهج لإدارة المخاطر بالصناعة المصرفية الإسلامية والتي تتمثل في أسباب عامة تتعلق بالصناعة المصرفية ككل و التي تعتبر الصناعة المصرفية الإسلامية جزءاً منها وأسباب خاصة بالمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية ذاتها , وفيما يلي إشارة إلى هذه الأسباب³¹:

1- الأسباب العامة المتعلقة بالصناعة المصرفية الإسلامية

كما هو معلوم فإن مشاكل القطاع المالي بمفهومه الواسع تتعلق بشكل خاص حول إدارة المخاطر لان هذا القطاع يواجه مشاكل المخاطر المستقبلية أكثر من غيره وهو ما يستدعي أن يطور الأساليب و الأدوات التي تمكنه من التعامل مع هذه المخاطر بكفاءة . إن مواجهة المخاطر مشكلة اقتصادية عامة واجهت جميع الأفراد على مر التاريخ , إلا أن هذه المخاطر ارتفعت حدتها في وقتنا المعاصر , فضلاً عن أنها أصبحت أكثر وضوحاً في القطاع المصرفي من غيره من القطاعات . تعتبر سلامة القطاع المصرفي الذي يعتبر أكثر القطاعات الاقتصادية تعاملاً مع المخاطر وازدهاره وكفاءة عمله شرطاً أساسياً للتقدم الاقتصادي ومن هنا ازداد الوعي بأهمية السلامة للمؤسسات المالية المختلفة , وباعتبار أن المصارف الإسلامية أصبحت موجودة تقريباً في كل دول العالم , فهي تشكل بذلك جزءاً من القطاعات المالية لهذه الدول مما يعني أنها مسؤولة (على قدم المساواة مع المصارف التقليدية) عن استقرار النظام المصرفي ككل ومن ثم المساهمة

31.د. بن علي بلعزوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية ، مرجع سابق .

في تطور الاقتصاد . ولا يتحقق لها ذلك إلا بوجود إطار سليم لإدارة المخاطر خاص بالمصارف الإسلامية.

2- الأسباب الخاصة بالصناعة المصرفية الإسلامية

إن عدم وجود منهج واضح لإدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية القائمة على المشاركة في الأرباح و الخسائر أدى إلى محاولة تجنبها قدر المستطاع , و الاعتماد على صيغ التمويل قصيرة الأجل التي تعتبر عادة اقل مخاطرة وهذا ما أدى إلى انحراف مسيرة العمل المالي والمصرفي الإسلامي عما كان مستهدفاً أصلاً , وهو المساهمة في تمويل التنمية عن طريق التمويلات طويلة الأجل باستخدام صيغ المشاركات بدل المداينات , وكذلك عدم وجود مشتقات وأدوات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية أدى إلى انسحاب تلك المؤسسات من المعاملات المالية ذات المخاطر المرتفعة مثل المضاربة و المشاركة واعتمادها على صيغ التمويل المضمون و المنخفض المخاطر مثل المرابحة كما أن قلة وجود دراسات لتقييم وقياس و تسعير المخاطر في أدوات التمويل الإسلامية وهو مطلب سابق لإمكانية استعمال وتسويق تلك الأدوات لذلك كان استخدام سندات القراض أو صكوك المشاركة في المخاطر محدوداً. إن وجود المخاطر في البنوك الإسلامية أمراً لا مفر منه , لأنها لا يمكنها اخذ العائد إلا إذا كانت مستعدة لتحمل الخسارة لذا لجأت لاستخدام مجموعة من الأساليب تمكنها من تخفيف انعكاسات المخاطر وهي :

1- إتباع سياسة التنويع

يمكن للبنك الإسلامي تنويع أنشطته من النواحي التالية³²: تغطية مناطق جغرافية مختلفة و التعامل مع قطاعات اقتصادية عدة و استخدام صيغ مختلفة وتنويع العملاء وبطبيعة الحال فإن إستراتيجية التنويع تكون مناسبة للبنوك الكبيرة الحجم و التي لديها موارد مالية معتبرة تمكنها من تحقيق أهدافها وهي تدني المخاطر وتعظيم العائد مع العلم إن أغلب البنوك الإسلامية صغيرة الحجم ومحدودة الموارد .

³² سامي إبراهيم السويلم ، مرجع سابق

2- إشاعة ثقافة إدارة المخاطر على مستوى البنوك الإسلامية

عن طريق توعية كل الأطراف في البنك بأهمية إدارة المخاطر في استمراريته ومن متطلبات هذه الإدارة نذكر : تكوين نظام معلومات فعال لإدارة المخاطر , تشكيل إدارة متخصصة في الجانب القانوني وإدارة فنية للمخاطر , مع العلم أن أغلب البنوك الإسلامية تقع في الدول المتخلفة مما يعني افتقارها للوسائل التي تمكنها من إدارة فعالة للمخاطر .

ثانياً : تعريف وأساليب إدارة المخاطر

(أ) تعريف إدارة المخاطر :

إدارة المخاطر هي منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل من إمكانية حدوث الخسارة أو تقليل الأثر المالي للخسائر إلى الحد الأدنى³³ ويعرفها البعض بأنها : عملية الأخذ بالمخاطر المحسوبة ، وهي وسيلة نظامية لتحديد المخاطر و ترتيب أولوياتها وتطبيق الاستراتيجيات للتقليل منها . هذه وسيلة تتضمن كل من الوقاية من المخاطر المحتملة والاكتشاف المبكر للمشاكل الفعلية³⁴.

(ب) أساليب إدارة المخاطر :

هناك ثلاثة أساليب يمكن استخدامها من قبل المؤسسات المالية في التعامل مع المخاطر هي :

1- تجنب المخاطرة (Avoiding Risk)

ومن أمثلة ذلك في المؤسسات المالية , امتناع البنك عن منح القروض مرتفعة المخاطر وذلك لتجنب المخاطر الائتمانية , أو عدم الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل لتجنب مخاطر أسعار الفائدة .

2- تقليل المخاطرة (Reducing Risk)

في هذا الأسلوب فان المؤسسة المالية ولتقليل المخاطر تقوم برصد سلوك القروض من اجل استبانة علامات التحذير لمشاكل التوقف عن الدفع مبكرا .

³³عبد الكريم قندور ، "الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، المجلد 20، العدد 2، 2007 ، ص 4-44.

³⁴زياد رمضان، محفوز جودة، "الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"، دار وائل للنشر، عمان، 2000م .

3- نقل المخاطرة (transferringRisk): شراء التامين هو إحدى وسائل نقل

المخاطرة من شخص لا يرغب في تحملها إلى طرف آخر (شركة تامين) يتحملها مقابل ثمن .

ثالثاً : إدارة المخاطر المصرفية :

أدوات إدارة مخاطر الائتمان :

أثبتت التجارب المترامية في البيئة المصرفية إن مخاطر الائتمان جزء من جملة النشاط البنكي وأنه لا يمكن فصلها عن أي عملية ائتمانية , لأن إلغاؤها يتطلب إلغاء العمليات التمويلية وبالتالي تعطيل جزء هام من النشاط الاقتصادي وفي هذه الحالة فإن مهمة البنوك التعايش مع هذه المخاطر و التعامل معها بشكل يجعل نسبتها مقبولة وذلك بداية من عملية صنع القرار الائتماني و المتابعة إلى غاية الاسترجاع التام للمبلغ الائتماني وتغطي كل هذه الإجراءات من خلال ما يسمى بإدارة مخاطر الائتمان³⁵. لذلك يجب على إدارة المصرف قبل الدخول في أي عملية تمويلية إتباع أسس وضوابط سليمة وواضحة لمنح التمويل ، وإجراء تقييم شامل لمخاطر العميل وذلك من خلال إجراء دراسة الحرص الواجب للعميل (Customer Due Diligence) بغرض الحصول على المعلومات الكافية عن العميل والتعرف عليه عن قرب من حيث الملاء المالية ، السمعة ، النزاهة ، تاريخه ، مقدرته على السداد ، وضعه القانوني ومدى تحمله للالتزامات ، خبرته التجارية الظروف المحيطة بنشاطه ، سلامة وكفاية الضمانات، الغرض من التمويل ومصادر السداد ومكان ممارسة النشاط (المقر خاصة في حالة الشركات) ووضع نظام جيد لتصنيف العملاء وفقاً لعلاقاتهم التجارية ، والأسرية والاقتصادية والتعرف على العملاء الذين لديهم أكثر من واجهة واحدة لتجنب مخاطر التركيز ، ويجب العلم بأن الفهم الصحيح لإدارة المخاطر المصرفية، والتقويم الذاتي للمخاطر وإجراءات الرقابة عليها أصبحت تمثل خط الدفاع الأول في حماية حقوق المودعين والدائنين والمساهمين على حد سواء كما وأنها قد أصبحت من الركائز الأساسية لتحقيق السلامة المصرفية وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي وقد ظهر ذلك جلياً في متطلبات مقررات بازل الأولى والثانية التي ركزت في مجملها على إدارة المخاطر المصرفية بمختلف أشكالها ومخاطر التمويل على وجه التحديد والتي اجمع المختصون على أنها تمثل أكثر من 60% من جملة المخاطر المصرفية في المتوسط في معظم البلدان ، لذا كان لزاماً على القائمين على أمر

³⁵فتح الرحمن علي محمد صالح، "أدوات سوق النقد الإسلامية : مدخل الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة المصرفي، العدد 26، بنك

السودان، الخرطوم 2002 م .

المؤسسات المالية والمصرفية إيجاد الحلول الناجعة للتقليل من تلك المخاطر وذلك بالبحث عن بدائل فعالة تسهم إيجاباً في زيادة العائد على التمويل المصرفي وتقليل الفاقد إلى أقل حد ممكن³⁶ أي هي الإجراءات التي تهدف إلى تقليص الانحراف الكمي و الزمني بين ما هو متوقع من العملية الائتمانية وما سيحدث مستقبلاً ، وتنشأ مخاطر الائتمان في الأدوات المالية الإسلامية عن الذمم المدينة في عقود المرابحة ، ومخاطر الأطراف المتعامل معها في عقود السلم ، والذمم المدينة والأطراف المتعامل معها في عقود الإستهناج ، ومدفوعات الإيجارات المدينة في عقود الإجارة ، والصكوك التي يتم الاحتفاظ بها حتى تواريخ استحقاقها في السجل المصرفي ، وهذا ما يؤثر على ربحية المصرف وبالتالي على حقوق الملكية والودائع في حال عدم السداد أو تأجيله فهناك أسلوبين تحاول البنوك انتهازها للتخفيف من المخاطر المصرفية وهما :

أ/ الأسلوب الوقائي :

من البديهي أن البنك لا يستطيع إلغاء هذه المخاطر بصفة تامة بل ينبغي عليه السعي إلى تقليلها قدر المستطاع إلى أدنى حد ممكن ، وهذا من خلال الإجراءات التالية³⁷:

1- الاستعلام الائتماني : يعد جهاز الاستعلامات الائتمانية أداة فعالة للحصول على المعرفة الصادقة والصحيحة والمتعمقة والتفصيلية والشاملة والكاملة حول كل ما يؤثر على النشاط الائتماني وذلك من خلال البحث والتحري والاستقصاء عن كمية ونوعية المعلومات المطلوبة من الباحث الاجتماعي بما يمكن من الإجابة عن استفساراته ومسايرة النشاط الائتماني للبنك في كل مراحله وذلك قبل و أثناء و بعد منح الائتمان .

2 - التنبؤ بمخاطر الائتمان

يجب التنبؤ باحتمال التعرض للتعثر الائتماني مستقبلاً ، مما يجعل البنك اقرب إلى كل تغيير جوهري سلبي أو ايجابي عن وضع العمل وتمكينه من اتخاذ القرار المناسب .

3 - المتابعة الائتمانية

مهما بلغت درجة الجدارة الائتمانية للعميل ومهما قلت قيمة المبلغ الائتماني الذي يحصل عليه فانه يظل دائماً معرضاً لمخاطر مستقبلية قد تعيق قدرته على الوفاء بديونه مما

³⁶إصدارات بنك السودان المركزي، ص 22.

³⁷د. كمال رزق ، مرجع سابق ، 2012 ص 263 .

يدفع بالبنوك إلى المتابعة الدقيقة و الشاملة والمستمرة على طول فترة الائتمان بما يحفظ الأداء الائتماني للبنك و يحميه من أي انحراف في عملية استرداد مبلغ القرض .

4 - تغطية مخاطر الائتمان

ينبغي على البنك أن يغطي المخاطر الائتمانية وذلك من خلال طلب الضمان من العميل و الذي يعتبر خط دفاع أخير لحالات الطوارئ غير المنتظرة ولمجابهة الحالات التي تحيط بها درجة عالية من عدم التأكد .

ب/ الأسلوب العلاجي :

رغم كل الاحتياطات التي تقوم بها المصارف لإدارة المخاطر إلا أنه يمكن أن يقع العميل في حالة استحالة لاسترداد القرض , فيقوم البنك بمحاولة القضاء على أسباب ضعف العميل و تثبيت عوامل القوة والعمل على تجاوز الأزمة التي يمر بها العميل و تمكينه من سداد التزاماته في المستقبل . لكن في حالة استحالة الاسترداد يلجأ البنك إلى القضاء و الطرق القانونية لاسترجاع أمواله .

الفصل الثالث

دور معيار كفاية رأس المال في الحد
من آثار مخاطر الائتمان المصرفي

المبحث الأول : إجراءات بنك السودان المركزي
في إطار تطبيق المعايير الدولية

المبحث الثاني : إجراء الدراسة الميدانية

المبحث الثالث : تحليل البيانات واختبار الفرضيات

الفصل الثالث

دور معيار كفاية رأس المال في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي

المبحث الأول

إجراءات بنك السودان المركزي في إطار تطبيق المعايير الدولية

يباشر بنك السودان المركزي رقابة فاعلة ومستمرة على البنوك التجارية السودانية في إطار مساعيه الرامية إلى تقوية البنية التحتية للجهاز المصرفي السوداني والمحافظة على سلامته وتدعيم الثقة فيه وذلك لمواكبة المستجدات العالمية في الساحة المصرفية. وبما أن معايير لجنة بازل 11 للرقابة المصرفية ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية هي إحدى الآليات المستخدمة للرقابة على المصارف فقد تبنى البنك المركزي تطبيق هذه المعايير. وحتى تتم تهيئة البيئة المصرفية لتنزيل هذه المعايير على الواقع بدأ بنك السودان المركزي منذ بداية التسعينات في تنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى تعزيز سلامة الجهاز المصرفي ودعم المراكز المالية للمصارف حتى يمكنها من أن تلعب دورها الهام في التنمية الاقتصادية ومواكبة التحديات والتحول في مجال الصناعة المصرفية. ونسبة لتجدد المعايير والسياسات تبعاً للتطورات في العمل المصرفي العالمي والمحلي فإن بنك السودان المركزي ظل يتابع ويواكب هذه التطورات حيث أصدر في العام 1991م قانون تنظيم العمل المصرفي. ثم أعقبه ببرامج توفيق الأوضاع الذي امتد حتى العام 1998م، ومع بداية العام 1999م شرع في تنفيذ مشروع شامل للسياسات المصرفية للفترة من 1999م – 2000م. هدف المشروع إلى تأهيل الجهاز المصرفي السوداني حتى يمكنه التغلب على عناصر الضعف التي يعاني منها. وفيما يلي بعض الإجراءات والخطوات التي اتبعتها البنك المركزي لتطبيق المعايير الدولية³⁸:

³⁸د. عبد الباسط محمد المصطفى جلال، الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية،

أ/ توفيق أوضاع الجهاز المصرفي :

يمثل توفيق الأوضاع تهيئة البنية التحتية للجهاز المصرفي لتمكينه من تطبيق المعايير الدولية . وقد صدر مشروع توفيق الأوضاع للبنوك السودانية في العام 1994م و ألزم المشروع البنوك بتوفيق أوضاعها خلال فترة زمنية أقصاها ثلاثة سنوات ابتداءً من 1994/7/1م ، حيث يكون توفيق الأوضاع إما عن طريق الدمج المصرفي وهو اتحاد اثنين أو أكثر من البنوك لتكوين بنك واحد ذو مقدرة مالية عالية ، أو بالتوفيق الكامل لوضع البنك ويكون بطرح أسهم جديدة في السوق المصرفية لزيادة الحد الأدنى لرأس المال ليصل إلى ثلاثة مليار دينار ويتم مرحلياً كالآتي³⁹ :

- أن يرفع رأس المال المدفوع لكل بنك إلى 1 مليار دينار بنهاية العام 2000م .
- أن يرفع رأس المال المدفوع لكل بنك إلى 2 مليار دينار بنهاية العام 2001م .
- أن يرفع رأس المال المدفوع لكل بنك إلى 3 مليار دينار بنهاية العام 2002م .

وفي حال فشل أي بنك في تنفيذ أحد الخيارين يلزمه الخروج من السوق المصرفية عن طريق التصفية وهو الخيار الثالث من لائحة الجزاءات المالية الخاصة بتوفيق الأوضاع ، وقد عالج مشروع توفيق الأوضاع موضوعات عديدة من أبرزها الضوابط المتعلقة برأس المال ونسبة كفايته ، كيفية احتساب وتوزيع الأرباح ، تحديد نسبة الأصول السائلة ، أسس وضوابط تملك العقارات وافتتاح الفروع .

ب/ تبني حزمة من الإجراءات :

في سبيل تطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ومقررات لجنة بازل 11 تبني بنك السودان المركزي مجموعة من الإجراءات تتمثل في :

1. تم إصدار موجهات لإدارة المخاطر المصرفية في العام 2004م على ضوء مبادئ إدارة المخاطر الصادرة عن لجنة بازل .

2. تكوين وحدة بنك السودان المركزي في العام 2005م لتقوم بمتابعة تطبيق المعايير الدولية . ثم توجيه البنوك السودانية بمنشور إنشاء إدارة المخاطر رقم

³⁹إصدارات بنك السودان المركزي ، الإدارة العامة للرقابة المصرفية ، مشروع توفيق الأوضاع ، 1994م .

2005/1 وذلك بترفيه وحدات المعلومات التي أنشأت في البنوك في العام 2003م إلى إدارات مستقلة للمخاطر وتكوين لجان من خمسة أعضاء على الأقل من التنفيذيين بكل مصرف لمتابعة تطبيق هذه المعايير ، ويراعى في تكوينها تمثيل الإدارات ذات العلاقة⁴⁰ مثل إدارة المخاطر ، الشؤون المالية ، الاستثمار والمراجعة الداخلية والتفتيش . ويكمن دور هذه اللجان في فهم ومعرفة المعايير والاتفاق مع الوحدة المختصة بالبنك المركزي على آلية التطبيق ثم تعميمها على إدارات وفروع البنك .

3. في العام 2006م قام البنك المركزي بتنفيذ برامج تدريبية لتنمية قدرات العاملين بالجهاز المصرفي لتمكينهم من فهم ومعرفة مقررات لجنة بازل وكيفية احتساب نسبة كفاية رأس المال وذلك عن طريق عقد ورش عمل بالتعاون مع أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية . وفي ذات السياق تم عقد ورشة عمل بالتعاون مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية للتعرف على متطلبات معيار كفاية رأس المال ومعيار الشفافية والإفصاح العام⁴¹ ، أعقبتها ورشة عمل أخرى تناولت موجهات إدارة المخاطر ومتطلبات الضبط المؤسسي . وفي العام 2008م ولمعرفة التجارب السابقة في مجال إدارة المخاطر قام البنك المركزي بعقد ورشة عمل بالتنسيق مع مجموعة بنك عودة سردار بيروت .

4. تم في العام 2007م بتوصية من البعثة الفنية لصندوق النقد الدولي تكوين لجنة عليا لمتابعة تطبيق متطلبات لجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية ، وتتكون اللجنة من ممثلين من بنك السودان المركزي ، واتحاد المصارف السوداني ، وصندوق ضمان الودائع المصرفية ، وممثلين للمراجعين والمحاسبين القانونيين ، ثم دعمت هذه اللجنة في العام 2008م بمجموعات عمل أربع بهدف تبني إستراتيجيات واضحة لتطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية وبازل 11 والوقوف على المعوقات وسبل علاجها .

⁴⁰ بنك السودان المركزي ، الإدارة العامة للرقابة المصرفية ، منشور الرقابة الوقائية رقم 2006/1، فبراير 2006

⁴¹ بنك السودان المركزي ، الإدارة العامة للرقابة المصرفية ، وحدة المعايير ، موجهات تطبيق معيار كفاية رأس

المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، العام 2008م .

5. إعداد دراسة عن حجم الفجوة التطبيقية لمتطلبات بازل 11 في العام 2008م حيث تناولت موقف تجميع البيانات وإدارة المخاطر ، كما تم إعداد دراسة عن أدوات تخفيف مخاطر التمويل الإسلامي استناداً على معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

6. تم تصميم رواجع خاصة باحتساب نسبة كفاية رأس المال وفقاً لمعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، وإعداد مذكرة تفسيرية للعمل بها اعتباراً من مارس 2009م بديلاً لراجعة احتساب نسبة كفاية رأس المال وفقاً لمعيار بازل 1 .

7. تم إصدار منشور تفعيل إدارة المخاطر والموجهات الإرشادية لها ، وكذلك منشور تطبيق معيار كفاية رأس المال الجديد رقم 2009/6 مع مذكرة تفسيرية⁴².

8. تم تصميم عدد من الاستثمارات لتسهيل عملية حساب كفاية رأس المال للبنوك السودانية تتمثل في الآتي :

- استثمارات (CR) وهي استثمارات صممت بغرض تسهيل مهمة حساب الأوزان الترجيحية لصيغ التمويل والأصول داخل وخارج الميزانية وتتكون من (CR1) إلى (CR7) , ثم استثمار (CR) وهي استثمار لتجميع قيم الاستثمارات السبعة و سوف نقتصر على استثمارات ال (CR) لأهميتها لموضوع الدراسة .
- استثمارات (MR) وهي استثمارات يتم بها حساب كفاية رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق .
- استثمارات (OR) وهي استثمارات تحدد كيفية حساب كفاية رأس المال اللازم لتغطية مخاطر التشغيل .

42 بنك السودان المركزي ، الإدارة العامة للرقابة المصرفية ، منشور تفعيل إدارة المخاطر والموجهات الإرشادية لها ، وكذلك منشور تطبيق معيار كفاية رأس المال الجديد رقم 2009/6 .

المبحث الثاني

إجراء الدراسة الميدانية

تناول الباحث في هذا المبحث الطريقة التي بموجبها تم توضيح كيفية حساب كفاية رأس المال المكيف من مجلس الخدمات المالية الإسلامية والذي اعتمده بنك السودان المركزي ومن ثم طبقه على الجهاز المصرفي السوداني .

ولتسهيل طريقة حساب كفاية رأس المال تم تصميم عدة استثمارات من **CR1** إلى **CR7** وهي للتطبيق العملي على مخاطر الائتمان ، واستثمارات من **MR1** إلى **MR6** وهي للتطبيق العملي على مخاطر السوق ، واستثمار **OR1** وهي للتطبيق العملي على مخاطر التشغيل .

وقد تم بموجب هذه الاستثمارات التطبيق العملي لحساب كفاية رأس المال ، وذلك بالتطبيق على بيانات حقيقية من واقع تقارير و رواجع فعلية لأحد المصارف السودانية العاملة لعدد ثلاث سنوات متتالية هي العام 2010م والعام 2011م والعام 2012م . وقد تم اختيار عينة الدراسة من هذه الأعوام لأنها تمثل البداية الحقيقية لتطبيق معيار كفاية رأس المال في الجهاز المصرفي السوداني وتم استبعاد العام 2009م حيث أن صدور منشور تطبيق معيار كفاية رأس المال كان في مارس من نفس العام وهو عام غير مكتمل وبالتالي لا يعطي نتائج دقيقة . ولتحقيق مبدأ السرية المصرفية لن نفصح عن اسم المصرف موضوع الدراسة وسوف نرمز له بالرمز (J) للدلالة فقط .

جدول (1) استثمار CR1

الأوزان الترجيحية للتمويل بصيغتي المربحة والإجارة باستخدام الأوزان التفضيلية
اسم المصرف : رقم (J)

التاريخ : 2010/12/31م

(المبالغ بالآلاف الجنيهات)

الرقم	صيغة التمويل	(1) أوزان المخاطر	(2) حجم المربحة والإجارة	(3) الأصول الخطرة المرجحة
1	مربحة و إجارة مضمونة بعقار سكني	35%	77.782	27.224
2	مربحة و إجارة مضمونة بعقار تجاري	50%		
3	مربحة و إجارة مستحقة على الأفراد أو الأعمال الصغيرة	75%		
	الإجمالي		77.782	27.224

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (1) استثمار CR1

الأوزان الترجيحية للتمويل بصيغتي المربحة والإجارة باستخدام الأوزان التفضيلية
اسم المصرف : رقم (J)

التاريخ : 2011/12/31م

(المبالغ بآلاف الجنيهات)

الرقم	صيغة التمويل	(1) أوزان المخاطر	(2) حجم المربحة والإجارة	(3) الأصول الخطرة المرجحة
1	مربحة و إجارة مضمونة بعقار سكني	35%	543,662	190,282
2	مربحة و إجارة مضمونة بعقار تجاري	50%		
3	مربحة و إجارة مستحقة على الأفراد أو الأعمال الصغيرة	75%	1,253	940
	الإجمالي		544,915	191,222

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (1) استثمار CR1

الأوزان الترجيحية للتمويل بصيغتي المربحة والإجارة باستخدام الأوزان التفضيلية
اسم المصرف : رقم (J)

التاريخ : 2012/12/31م

(المبالغ بآلاف الجنيهات)

الرقم	صيغة التمويل	(1) أوزان المخاطر	(2) حجم المربحة والإجارة	(3) الأصول الخطرة المرجحة
1	مربحة و إجارة مضمونة بعقار سكني	35%	449,505	157,327
2	مربحة و إجارة مضمونة بعقار تجاري	50%		
3	مربحة و إجارة مستحقة على الأفراد أو الأعمال الصغيرة	75%	7,481	5,611
	الإجمالي		456,986	162,938

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (2) استثمار CR2

الأوزان الترجيحية للتمويل قصير الأجل (لا تزيد آجاله الأصلية عن ثلاثة أشهر)

اسم المصرف : رقم (J)

التاريخ : 2010/12/31م

نوع التمويل	التصنيف (1)	أوزان المخاطر (2)	حجم التمويل (3)	حجم الضمانات (4)	حجم الخصم من قيمة الضمانات (5)	قيمة الضمانات بعد التخفيض بنسب الخصم (6)	صافي حجم التعرض للمخاطر (7) (6-3)	الأصول الخطرة المرجحة (8)
تمويل قصير الأجل لجهات مصنفة	A-1/P-1	20%						
	A-2/P-2	50%						
تمويل قصير الأجل لجهات غير مصنفة	A-3/P-3	100%	6.134	9.201	3.680	5.521	613	613
الإجمالي			6.134	9.201	3.680	5.521	613	613

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (2) استمارة CR2

الأوزان الترجيحية للتمويل قصير الأجل (لا تزيد آجاله الأصلية عن ثلاثة أشهر)
اسم المصرف : رقم (J)

التاريخ : 2011/12/31م

نوع التمويل	التصنيف (1)	أوزان المخاطر (2)	حجم التمويل (3)	حجم الضمانات (4)	حجم الخصم من قيمة الضمانات (5)	قيمة الضمانات بعد التخفيض بنسب الخصم (6)	صافي حجم التعرض للمخاطر (7)	الأصول الخطرة المرجحة (8)
تمويل قصير الأجل لجهات مصنفة	A-1/P-1	20%						
	A-2/P-2	50%						
الإجمالي								

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (2) استثمار CR2

الأوزان الترجيحية للتمويل قصير الأجل (لا تزيد آجاله الأصلية عن ثلاثة أشهر)
اسم المصرف : رقم (J)

التاريخ : 2012/12/31م

نوع التمويل	التصنيف (1)	أوزان المخاطر (2)	حجم التمويل (3)	حجم الضمانات (4)	حجم الخصم من قيمة الضمانات (5)	قيمة الضمانات بعد التخفيض بنسب الخصم (6)	صافي حجم التعرض للمخاطر (7) (6-3)	الأصول الخطرة المرجحة (8)
تمويل قصير الأجل لجهات مصنفة	A-1/P-1	20%						
	A-2/P-2	50%						
الإجمالي								

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (3) استثمار CR3

الأوزان الترجيحية للتمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة (تزيد آجالها عن ثلاثة أشهر)

اسم المصرف : رقم (J)

التاريخ : 2010/12/31م

الصيغة	التصنيف (1)	أوزان المخاطر (2)	حجم التمويل (3)	حجم الضمانات (4)	حجم الخصم من قيمة الضمانات (5)	قيمة الضمانات بعد التخفيض بنسب الخصم) (6)	صافي حجم التعرض للمخاطر (7)	الأصول الخطرة المرجحة(8)
مضاربة	الطريقة البسيطة	300%						
مشاركات		400%	23.489	31.411	12.564	18.847	4.642	18.568
متوسطة وطويلة الأجل	طريقة التصنيف الرقابي	90%						
		100%						
		135%						
		270%						
الإجمالي			23.489	31.411	12.564	18.847	4.642	18.568

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (3) استثمار CR3

الأوزان الترجيحية للتمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة (تزيد آجالها عن ثلاثة أشهر)

اسم المصرف : رقم (J)

التاريخ : 2011/12/31م

الصيغة	التصنيف (1)	أوزان المخاطر (2)	حجم التمويل (3)	حجم الضمانات (4)	حجم الخصم من قيمة الضمانات (5)	قيمة الضمانات بعد التخفيض بنسب الخصم (6)	صافي حجم التعرض للمخاطر (7)	الأصول الخطرة المرجحة(8)
مضاربة	الطريقة البسيطة	300%						
		400%	129,081	132,917	52,667	80,250	48,831	195,324
متوسطة وطويلة الأجل	طريقة التصنيف الرقابي	90%						
		100%						
		135%						
		270%						
الإجمالي			129,081	132,917	52,667	80,250	48,831	195,324

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (3) استثمار CR3

الأوزان الترجيحية للتمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة (تزيد آجالها عن ثلاثة أشهر)

اسم المصرف : رقم (J)

التاريخ : 2012/12/31م

الصيغة	التصنيف	أوزان المخاطر	حجم التمويل	حجم الضمانات	حجم الخصم من قيمة الضمانات	قيمة الضمانات بعد التخفيض بنسب الخصم	صافي حجم التعرض للمخاطر	الأصول الخطرة المرجحة
	(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	(7)	(8)
مضاربة	الطريقة البسيطة	300%						
مشاركات		400%	257,562	403,358	161,343	242,015	15,547	62,188
متوسطة وطويلة الأجل	طريقة التصنيف الرقابي	90%						
		100%						
		135%						
		270%						
الإجمالي			257,562	403,358	161,343	242,015	15,547	62,188

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (4) استمارة CR4

الأوزان الترجيحية للتمويل طويل الأجل (ماعدا المشاركات والمضاربات) + المراجحات والإجارة وتمويل الأفراد طويل الأجل

الذين لا تنطبق عليهم الشروط التفضيلية

اسم المصرف : رقم (J)

التاريخ : 2010/12/31م

العمل	تصنيف العمل (1)	أوزان المخاطر (2)	حجم التمويل (3)	حجم الضمانات (4)	حجم الخصم من قيمة الضمانات (5)	قيمة الضمانات بعد التخفيض بنسب الخصم	صافي حجم التعرض للمخاطر (7)(3-6)	الاصول الخطرة المرجحة (8)
الهيئات الحكومية والبنوك المركزية	AAA to AA	%0						
	A+ to A-	%20						
	BBB to BBB-	%50						
	BB to B-	%100						
	Below B-	%150						
	Unrated	%100	394,863	394,863	0	394,863	0	0
	Unrated	%100	155,233	226,692	90,677	136,015	19,218	19,218
	Unrated	%100	154,221	154,221	30,845	123,376	30,845	30,845
	Unrated	%100						
	Unrated	%100						
مؤسسات القطاع العام الحكومية غير المركزية	AAA to AA	%0						
	A+ to A-	%20						
	BBB to BBB-	%50						
	BB to B-	%100						
	Below B-	%150						
	Unrated	%100						
	Unrated	%100						
بنوك تنمية متعددة الأطراف	AAA to AA	%20						
	A+ to A-	%50						
	BBB to BBB-	%50						
	BB to B-	%100						
	Below B-	%150						
	Unrated	%100						
	Unrated	%100						

تابع جدول (10)

الاصول الخطرة المرجحة (8)	صافي حجم التعرض للمخاطر (7) (3-6)	قيمة الضمانات بعد التخفيض بنسب الخصم	حجم الخصم من قيمة الضمانات (5)	حجم الضمانات (4)	حجم التمويل (3)	اوزان المخاطر (2)	تصنيف العمل (1)	العمل
						%20	AAA to AA	مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمصارف وشركات الأوراق المالية
						%50	A+ to A-	
						%50	BBB to BBB-	
						%100	BB to B-	
						%150	Below B-	
						%100	Unrated	
						%0	AAA to AA	الشركات
						%20	A+ to A-	
						%50	BBB to BBB-	
						%100	BB to B-	
						%150	Below B-	
						%100	Unrated	
						%10	AAA to AA	الأفراد
						%20	A+ to A-	
						%50	BBB to BBB-	
						%100	BB to B-	
						%150	Below B-	
0	0	125,218	0	125,218	125,218	%100	Unrated	
43,744	43,744	121,979	81,320	203,299	165,723	%100	Unrated	
18,510	18,510	74,038	18,510	92,548	92,548	%100	Unrated	
0	0	301,236	0	301,236	301,236	%100	Unrated	
						%100	Unrated	
						%100	Unrated	
						%100	Unrated	
112,317	112,317	1,369,632	221,352	1,590,984	1,481,949			الجملة

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (4) استمارة CR4

الأوزان الترجيحية للتمويل طويل الأجل (ماعدا المشاركات والمضاربات) + المراجحات والإجارة وتمويل الأفراد طويل الأجل

الذين لا تنطبق عليهم الشروط التفضيلية

اسم المصرف : رقم (J)

التاريخ : 2011/12/31م

العمل	تصنيف العمل(1)	أوزان المخاطر(2)	حجم التمويل(3)	حجم الضمانات(4)	حجم الخصم من قيمة الضمانات(5)	قيمة الضمانات بعد التخفيض بنسب الخصم	صافي حجم التعرض للمخاطر(7)(3-6)	الاصول الخطرة المرجحة(8)
الهيئات الحكومية والبنوك المركزية	AAA to AA	%0						
	A+ to A-	%20						
	BBB to BBB-	%50						
	BB to B-	%100						
	Below B-	%150						
	Unrated	%100	394,132	394,132	0	394,132	0	0
	Unrated	%100	153,944	224,810	89,924	134,886	19,058	19,058
	Unrated	%100	156,068	156,068	31,214	124,854	31,214	31,214
	Unrated	%100						
	Unrated	%100						
مؤسسات القطاع العام الحكومية غير المركزية	AAA to AA	%0						
	A+ to A-	%20						
	BBB to BBB-	%50						
	BB to B-	%100						
	Below B-	%150						
	Unrated	%100	1,609	2,414	966	1,448	161	161
	Unrated	%100						
بنوك تنمية متعددة الأطراف	AAA to AA	%20						
	A+ to A-	%50						
	BBB to BBB-	%50						
	BB to B-	%100						
	Below B-	%150						
	Unrated	%100						
	Unrated	%100						

تابع جدول (11)

الاصول الخطرة المرجحة (8)	صافي حجم التعرض للمخاطر (7) (3-6)	قيمة الضمانات بعد التخفيض بنسب الخصم	حجم الخصم من قيمة الضمانات (5)	حجم الضمانات (4)	حجم التمويل (3)	اوزان المخاطر (2)	تصنيف العمل (1)	العمل
						%20	AAA to AA	مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمصارف وشركات الأوراق المالية
						%50	A+ to A-	
						%50	BBB to BBB-	
						%100	BB to B-	
						%150	Below B-	
						%100	Unrated	
						%0	AAA to AA	الشركات
						%20	A+ to A-	
						%50	BBB to BBB-	
						%100	BB to B-	
						%150	Below B-	
						%100	Unrated	
						%10	AAA to AA	الأفراد
						%20	A+ to A-	
						%50	BBB to BBB-	
						%100	BB to B-	
						%150	Below B-	
0	0	183,729	0	183,729	183,729	%100	Unrated	
44,417	44,417	123,859	82,572	206,431	168,276	%100	Unrated	
17,310	17,310	69,239	17,310	86,549	86,549	%100	Unrated	
0	0	298,135	0	298,135	298,135	%100	Unrated	
						%100	Unrated	
						%100	Unrated	
						%100	Unrated	
112,160	112,160	1,330,282	221,986	1,552,268	1,442,442		الجملة	

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (4) استثمار CR4

الأوزان الترجيحية للتمويل طويل الأجل (ماعدا المشاركات والمضاربات) + المرباحات والإجارة وتمويل الأفراد طويل الأجل

الذين لا تنطبق عليهم الشروط التفضيلية

اسم المصرف : رقم (J)

التاريخ : 2012/12/31م

العمل	تصنيف العمل (1)	أوزان المخاطر (2)	حجم التمويل (3)	حجم الضمانات (4)	حجم الخصم من قيمة الضمانات (5)	قيمة الضمانات بعد التخفيض بنسب الخصم	صافي حجم التعرض للمخاطر (7)(3-6)	الاصول الخطرة المرجحة (8)
الهيئات الحكومية والبنوك المركزية	AAA to AA	%0						
	A+ to A-	%20						
	BBB to BBB-	%50						
	BB to B-	%100						
	Below B-	%150						
	Unrated	%100	608,176	608,176	0	608,176	0	0
	Unrated	%100	159,881	255,810	102,324	153,486	6,395	6,395
	Unrated	%100	50,820	50,820	10,164	40,656	10,164	10,164
	Unrated	%100	818	1,023	409	614	204	204
	Unrated	%100	299,007	439,540	175,816	263,724	35,283	35,283
مؤسسات القطاع العام الحكومية غير المركزية	AAA to AA	%0						
	A+ to A-	%20						
	BBB to BBB-	%50						
	BB to B-	%100						
	Below B-	%150						
	Unrated	%100	2,654	2,654	0	2,654	0	0
	Unrated	%100	11,434	11,434	2,287	9,147	2,287	2,287
	Unrated	%100	266	333	133	200	66	66
	Unrated	%100	409	614	245	369	40	40
	AAA to AA	%20						
بنوك تنمية متعددة الأطراف الهيئات الحكومية والبنوك المركزية	A+ to A-	%50						
	AAA to AA	%0						
	A+ to A-	%20						

تابع جدول (12)

الاصول الخطرة المرجحة(8)	صافي حجم التعرض للمخاطر(7)(6- 3)	قيمة الضمانات بعد التخفيض بنسب الخصم	حجم الخصم من قيمة الضمانات(5)	حجم الضمانات(4)	حجم التمويل(3)	اوزان المخاطر(2)	تصنيف العمل(1)	العمل
						%20	AAA to AA	مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمصارف وشركات الأوراق المالية
						%50	A+ to A-	
						%50	BBB to BBB-	
						%100	BB to B-	
						%150	Below B-	
						%0	AAA to AA	الشركات
						%20	A+ to A-	
						%50	BBB to BBB-	
						%20	A+ to A-	
2,973	2,973	11,892	2,973	14,865	14,865	%100	Unrated	
0	0	245,875	0	245,875	245,875	%100	Unrated	
8,171	8,171	196,106	130,737	326,843	204,277	%100	Unrated	
47,425	47,425	354,475	236,317	590,793	401,900	%100	Unrated	
17,106	17,106	153,956	102,637	256,593	171,062	%100	Unrated	
0	0	23,190	0	23,190	23,190	%100	Unrated	
0	0	488,098	0	488,098	488,098	%100	Unrated	
130,113	130,113	2,552,619	764,042	3,316,661	2,682,732		الإجمالي	

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (5) استثمار CR5

الأوزان الترجيحية للذمم المدينة المتأخر سدادها (الديون المتعثرة)
 اسم المصرف : رقم (J)
 التاريخ : 2010/12/31م
 (المبالغ بآلاف الجنيهات)

البند	حجم الديون المتعثرة (1)	حجم المخصص (2)	نسبة المخصص (3)	أوزان المخاطر (4)	صافي التعثر (5) (2-1)	الأصول الخطرة المرجحة (6)
تمويل متعثر وغير مضمون	24,055	24,055	المخصص اكبر من 50% من حجم التعثر	50%	0	0
			المخصص اكبر من 20% من حجم التعثر	100%		
			المخصص اقل من 20% من حجم التعثر	150%		
تمويل متعثر بضمانات عقارية سكنية	3,977	1,306	المخصص اكبر من 20%	50%	2,671	1,336
	16,325	1,944	المخصص اقل من 20%	100%	14,381	14,381
تمويل متعثر مضمون بضمانات أخرى	4,795	1,817	المخصص اكبر من أو يساوي 15%	100%	2,978	2,978
	16,231	133	المخصص اقل من 15%	150%	16,098	24,147
الإجمالي	65,383	29,255			36,128	42,842

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (5) استثمار CR5

الأوزان الترجيحية للذمم المدينة المتأخر سدادها (الديون المتعثرة)

(المبالغ بالآلاف الجنيهات)

اسم المصرف : رقم (J)

التاريخ : 2011/12/31م

البند	حجم الديون المتعثرة (1)	حجم المخصص (2)	نسبة المخصص (3)	أوزان المخاطر (4)	صافي التعثر (5) (2-1)	الأصول الخطرة المرجحة (6)
تمويل متعثر وغير مضمون	29,161	29,161	المخصص اكبر من 50% من حجم التعثر	50%	0	0
			المخصص اكبر من 20% من حجم التعثر	100%		
			المخصص اقل من 20% من حجم التعثر	150%		
تمويل متعثر بضمانات عقارية سكنية	166	61	المخصص اكبر من 20%	50%	105	53
	22,705	312	المخصص اقل من 20%	100%	22,393	22,393
تمويل متعثر مضمون بضمانات أخرى	8,938	3,047	المخصص اكبر من أو يساوي 15%	100%	5,891	5,891
	7,783	277	المخصص اقل من 15%	150%	7,506	11,259
الإجمالي	68,753	32,858			35,895	39,596

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (5) استثمار CR5

الأوزان الترجيحية للذمم المدينة المتأخر سدادها (الديون المتعثرة)
 اسم المصرف : رقم (J)
 التاريخ : 2012/12/31م
 (المبالغ بآلاف الجنيهات)

البند	حجم الديون المتعثرة (1)	حجم المخصص (2)	نسبة المخصص (3)	أوزان المخاطر (4)	صافي التعثر (5) (2-1)	الأصول الخطرة المرجحة (6)
تمويل متعثر وغير مضمون	36,056	36,056	المخصص اكبر من 50% من حجم التعثر	50%	0	0
			المخصص اكبر من 20% من حجم التعثر	100%		
			المخصص اقل من 20% من حجم التعثر	150%		
تمويل متعثر بضمانات عقارية سكنية	29,337	2,513	المخصص اكبر من 20%	50%	26,824	13,412
	13,946	6,207	المخصص اقل من 20%	100%	7,739	7,739
تمويل متعثر مضمون بضمانات أخرى			المخصص اكبر من أو يساوي 15%	100%		
	29,588	687	المخصص اقل من 15%	150%	28,901	43,352
الإجمالي	108,927	45,463			63,464	64,503

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (6) استثمار CR6

الأوزان الترجيحية للأصول الأخرى (غير تمويلية)

(المبالغ بالآلاف الجنيهات)

اسم المصرف : رقم (J)

التاريخ : 2010/12/31م

البند	التصنيف	أوزان المخاطر (1)	الرصيد كما تعكسه الميزانية (2)	الأصول الخطرة المرجحة (3)
حساب المراسلين	AAA to AA	%20	1.252	250
	A+ to A-	%50	34.972	17.486
	BBB to BBB-	%100		
	BB to B-	%150		
	Unrated	%100	348	348
نقدية وحسابات لدي بنوك محلية	--	%0	201.658	0
سلفيات العاملين		%0	37.642	.
أصول أخرى	--	%200	140.187	280.374
الأصول الثابتة	--	%100	104.907	104.907
الإجمالي			520.966	403.365

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (6) استثمار CR6

الأوزان الترجيحية للأصول الأخرى (غير تمويلية)

(المبالغ بالآلاف الجنيهات)

اسم المصرف : رقم (J)

التاريخ : 2011/12/31م

البند	التصنيف	أوزان المخاطر (1)	الرصيد كما تعكسه الميزانية (2)	الأصول الخطرة المرجحة (3)
حساب المراسلين	AAA to AA	%20	(201)	40
	A+ to A-	%50	8,200	4,100
	BBB to BBB-	%100	0	-
	BB to B-	%150	0	-
	Unrated	%100	1,740	1,740
نقدية وحسابات لدي بنوك محلية	--	%0	324,035	-
سلفيات العاملين		%0	40,046	-
أصول أخرى	--	%200	235,456	470,912
الأصول الثابتة	--	%100	151,572	151,572
الإجمالي			760,848	628,364

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (6) استثمار CR6

الأوزان الترجيحية للأصول الأخرى (غير تمويلية)

(المبالغ بالآلاف الجنيهات)

اسم المصرف : رقم (J)

التاريخ : 2012/12/31م

البند	التصنيف	أوزان المخاطر (1)	الرصيد كما تعكسه الميزانية (2)	الأصول الخطرة المرجحة (3)
حساب المراسلين	AAA to AA	%20	(2,139)	628
	A+ to A-	%50	125,356	62,678
			(122,971)	61,486
	BBB to BBB-	%100	0	-
	BB to B-	%150	0	-
	Unrated	%100	143,991	143,991
نقدية وحسابات لدي بنوك محلية	--	%0	967,426	-
سلفيات العاملين		%0	87,942	-
أصول أخرى	--	%200	272,751	545,502
الأصول الثابتة	--	%100	208,482	208,482
الإجمالي			1,679,838	1,022,766

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (7) استثمار CR7

الأوزان الترجيحية للبنود خارج الميزانية

اسم المصرف : رقم (J)

(المبالغ بالآلاف الجنيهات)

التاريخ : 2010/12/31م

البند	أوزان المخاطر (1)	الرصيد كما تعكسه الميزانية	الهامش (3)	صافي قيمة الهامش* (4)	صافي حجم التعرض (5)	الأصول الخطرة المرجحة (6)
التزامات قابلة للإلغاء	0%	0	0	0	0	0
خطابات ضمان مضمونة	20%	81,999	20,958	19.825	62.174	12.435
التزامات فترة استحقاقها الأصلية أقل من سنة	20%	456,489	68,988	63.469	393.020	78.604
التزامات فترة استحقاقها الأصلية سنة	50%	1.058	189	174	884	442
أخري	100%	396.977	113.849	104.741	292.236	292.236
الإجمالي		936.523	203.984	188.209	748.314	383.717

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (7) استثمار CR7

الأوزان الترجيحية للبنود خارج الميزانية

اسم المصرف : رقم (J)

التاريخ : 2011/12/31م

البند	أوزان المخاطر (1)	الرصيد كما تعكسه الميزانية	الهامش (3)	صافي قيمة الهامش* (4)	صافي حجم التعرض (5)	الأصول الخطرة المرجحة (6)
التزامات قابلة للإلغاء	0%	0	0	0	0	0
خطابات ضمان مضمونة	20%	84,810	13,446	13,040	71,770	14,354
التزامات فترة استحقاقها الأصلية أقل من سنة	20%	278,079	35,972	33,094	244,985	48,997
التزامات فترة استحقاقها الأصلية سنة	50%	28,303	3,896	3,584	24,719	12,360
أخرى	100%	411,998	128,428	118,154	293,844	293,844
الإجمالي		803,190	181,742	167,872	635,318	369,555

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (7) استثمار CR7

الأوزان الترجيحية للبنود خارج الميزانية

اسم المصرف : رقم (J)

التاريخ : 2012/12/31م

البند	أوزان المخاطر (1)	الرصيد كما تعكسه الميزانية	الهامش (3)	صافي قيمة الهامش* (4)	صافي حجم التعرض (5)	الأصول الخطرة المرجحة (6)
التزامات قابلة للإلغاء	%0	0	0	0	0	0
خطابات ضمان مضمونة	%20	90,835	9,981	9,562	81,273	16,255
التزامات فترة استحقاقها الأصلية أقل من سنة	%20	1,467,534	25,274	23,252	1,444,282	288,856
التزامات فترة استحقاقها الأصلية سنة	%50	44,873	7,267	6,686	38,187	19,094
أخري	%100	177,075	184,768	169,987	7,088	7,088
الإجمالي		1,780,317	227,290	209,487	1,570,830	331,293

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (8) استثمار CR

ملخص الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر (داخل وخارج الميزانية)

(المبالغ بالآلاف الجنيهات)

اسم المصرف : رقم (J)

التاريخ : 2010/12/31م

اسم الاستثمار	البند	حجم التعرض للمخاطر	الأصول الخطرة المرجحة
استثمار C1	الأوزان الترجيحية للتمويل بصيغتي المراجعة والإجارة باستخدام الأوزان التفضيلية	77.782	27.224
استثمار C2	الأوزان الترجيحية للتمويل قصير الأجل	613	613
استثمار C3	الأوزان الترجيحية للتمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة	4.642	18.568
استثمار C4	الأوزان الترجيحية للتمويل طويل الأجل (ماعدا المشاركات والمضاربات) + المراجعات والإجارة وتمويل الأفراد طويل الأجل الذين لا تنطبق عليهم الشروط التفضيلية	96,138	96.138
استثمار C5	الأوزان الترجيحية للذمم المدينة المتأخر سدادها (الديون المتعثرة)	36,128	42.842
استثمار C6	الأوزان الترجيحية للأصول الأخرى (غير تمويلية)	520.966	403.365
استثمار C7	الأوزان الترجيحية للبنود خارج الميزانية	748.314	383.717
	الإجمالي	1484583	972.467

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (8) استثمار CR

ملخص الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر (داخل وخارج الميزانية)

(المبالغ بآلاف الجنيهات)

اسم المصرف : رقم (J)

التاريخ : 2011/12/31م

اسم الاستثمار	البند	حجم التعرض للمخاطر	الأصول الخطرة المرجحة
استثمار C1	الأوزان الترجيحية للتمويل بصيغتي المراجعة والإجارة باستخدام الأوزان التفضيلية	544,915	191,222
استثمار C2	الأوزان الترجيحية للتمويل قصير الأجل	0	0
استثمار C3	الأوزان الترجيحية للتمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة	48,831	195,324
استثمار C4	الأوزان الترجيحية للتمويل طويل الأجل (ماعدا المشاركات والمضاربات) + المراجعات والإجارة وتمويل الأفراد طويل الأجل الذين لا تنطبق عليهم الشروط التفضيلية	112,160	112,160
استثمار C5	الأوزان الترجيحية للذمم المدينة المتأخر سدادها (الديون المتعثرة).	35,895	39,596
استثمار C6	الأوزان الترجيحية للأصول الأخرى (غير تمويلية)	760,848	628,364
استثمار C7	الأوزان الترجيحية للبنود خارج الميزانية	635,318	369,555
	الإجمالي	2,137,967	1,536,221

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (8) استثمار CR

ملخص الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر (داخل وخارج الميزانية)

(المبالغ بالآلاف الجنيهات)

اسم المصرف : رقم (J)

التاريخ : 2012/12/31م

اسم الاستثمار	البند	حجم التعرض للمخاطر	الأصول الخطرة المرجحة
استثمار C1	الأوزان الترجيحية للتمويل بصيغتي المراجعة والإجارة باستخدام الأوزان التفضيلية	456,986	162,938
استثمار C2	الأوزان الترجيحية للتمويل قصير الأجل	0	0
استثمار C3	الأوزان الترجيحية للتمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة	15,547	62,188
استثمار C4	الأوزان الترجيحية للتمويل طويل الأجل (ماعدا المشاركات والمضاربات) + المراجعات والإجارة وتمويل الأفراد طويل الأجل الذين لا تنطبق عليهم الشروط التفضيلية	130,113	130,113
استثمار C5	الأوزان الترجيحية للذمم المدينة المتأخر سدادها (الديون المتعثرة).	63,464	64,503
استثمار C6	الأوزان الترجيحية للأصول الأخرى (غير تمويلية)	1,679,838	1,022,766
استثمار C7	الأوزان الترجيحية للبنود خارج الميزانية	1,570,830	231,293
	الإجمالي	3,916,778	1,673,801

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

المبحث الثالث

تحليل البيانات واختبار الفرضيات

سوف نتناول في هذا المبحث إثبات واختبار فرضيات الدراسة الثلاثة وذلك باستخدام مقارنة نتائج استثمارات (CR) المستمدة من تقارير ورواجع المصرف (J) لثلاثة أعوام متتالية .

الفرضية الأولى :-

تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية يؤدي إلى ضبط نسب التمويل الممنوح للعملاء مما يقلل من آثار مخاطر الائتمان المصرفي

بالنظر إلى الاستثمار (CR) ملخص الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر أدناه نستنتج الآتي :-

جدول (9-1) استثمار CR

ملخص الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر (داخل وخارج الميزانية)

اسم المصرف : رقم (J) (المبالغ بالآلاف الجنيهات) التاريخ : 2010/12/31م

اسم الاستثمار	البند	حجم التعرض للمخاطر	الأصول الخطرة المرجحة
استثمار C1	الأوزان الترجيحية للتمويل بصيغتي المرابحة والإجارة باستخدام الأوزان التفضيلية	77.782	27.224
استثمار C2	الأوزان الترجيحية للتمويل قصير الأجل	613	613
استثمار C3	الأوزان الترجيحية للتمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة	4.642	18.568
استثمار C4	الأوزان الترجيحية للتمويل طويل الأجل (ماعدا المشاركات والمضاربات) + المربحات والإجارة وتمويل الأفراد طويل الأجل الذين لا تنطبق عليهم الشروط التفضيلية	96,138	96.138
استثمار C5	الأوزان الترجيحية للذمم المدينة المتأخر سدادها (الديون المتعثرة)	36,128	42.842
استثمار C6	الأوزان الترجيحية للأصول الأخرى (غير تمويلية)	520.966	403.365
استثمار C7	الأوزان الترجيحية للبنود خارج الميزانية	748.314	383.717
	الإجمالي	1484583	972.467

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (2-9) استثمار CR

ملخص الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر (داخل وخارج الميزانية)

اسم المصرف : رقم (J) (المبالغ بالآلاف الجنيهات) التاريخ : 2011/12/31م

اسم الاستثمار	البند	حجم التعرض للمخاطر	الأصول الخطرة المرجحة
استثمار C1	الأوزان الترجيحية للتمويل بصيغتي المرابحة والإجارة باستخدام الأوزان التفضيلية	544,915	191,222
استثمار C2	الأوزان الترجيحية للتمويل قصير الأجل	0	0
استثمار C3	الأوزان الترجيحية للتمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة	48,831	195,324
استثمار C4	الأوزان الترجيحية للتمويل طويل الأجل (ماعدا المشاركات والمضاربات) + المرابحات والإجارة وتمويل الأفراد طويل الأجل الذين لا تنطبق عليهم الشروط التفضيلية	112,160	112,160
استثمار C5	الأوزان الترجيحية للذمم المدينة المتأخر سدادها (الديون المتعثرة)	35,895	39,596
استثمار C6	الأوزان الترجيحية للأصول الأخرى (غير تمويلية)	760,848	628,364
استثمار C7	الأوزان الترجيحية للبنود خارج الميزانية	635,318	369,555
	الإجمالي	2,137,967	1,536,221

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (3-9) استثمار CR

ملخص الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر (داخل وخارج الميزانية)

اسم المصرف : رقم (J) (المبالغ بالآلاف الجنيهات) التاريخ : 2012/12/31م

اسم الاستثمار	البند	حجم التعرض للمخاطر	الأصول الخطرة المرجحة
استثمار C1	الأوزان الترجيحية للتمويل بصيغتي المرابحة والإجارة باستخدام الأوزان التفضيلية	456,986	162,938
استثمار C2	الأوزان الترجيحية للتمويل قصير الأجل	0	0
استثمار C3	الأوزان الترجيحية للتمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة	15,547	62,188
استثمار C4	الأوزان الترجيحية للتمويل طويل الأجل (ماعدا المشاركات والمضاربات) + المرابحات والإجارة وتمويل الأفراد طويل الأجل الذين لا تنطبق عليهم الشروط التفضيلية	130,113	130,113
استثمار C5	الأوزان الترجيحية للذمم المدينة المتأخر سدادها (الديون المتعثرة)	63,464	64,503
استثمار C6	الأوزان الترجيحية للأصول الأخرى (غير تمويلية)	1,679,838	1,022,766
استثمار C7	الأوزان الترجيحية للبنود خارج الميزانية	1,570,830	231,293
	الإجمالي	3,916,778	1,673,801

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

من واقع الاستثمار (CR) وحجم التمويل في المصرف (J) والمتمثل في مجموع الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر لثلاثة أعوام متتالية هي 2010م ، 2011 م و 2012م نلاحظ الآتي :

أن حجم التمويل الممنوح للعملاء هو 1,484,583 - 2,137,967 - 3,916,778 وهو حجم التعرض للمخاطر وفي المقابل نجد رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر هذا التمويل هو 972,467 - 1,536,221 - 1,673,801 على التوالي لذا نلاحظ أن هنالك علاقة طردية بين حجم التمويل وكفاية رأس المال أي أنه كلما زاد حجم التمويل الممنوح للعملاء زادت نسبة رأس المال المطلوبة لتغطية مخاطر هذا التمويل . وبالتالي عندما يحقق البنك نسبة كفاية عالية لرأس المال يكون ذلك محددا وضابطاً لنسبة التمويل الممنوح للعملاء مما يقي البنك آثار مخاطر حجم ونوعية التمويل الممنوح للعملاء.

وفي هذه الحالة نلاحظ أن المصرف (J) حقق نسبة كفاية بلغت 12% للعام 2010م ، و 12,6% للعام 2011م و 17,3% للعام 2012 حيث فاقت النسبة المحددة من مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمقررة ب 8% 0

الفرضية الثانية :-

تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية يحافظ على جودة الأصول الثابتة والأصول السائلة مما يقلل من آثار مخاطر الائتمان المصرفي .

بالنظر إلى الاستثمارة (CR6) الأوزان الترجيحية للأصول الأخرى (غير تمويلية) أدناه نستنتج الآتي :-

جدول (10-1) استثمارة CR6

الأوزان الترجيحية للأصول الأخرى (غير تمويلية)

اسم المصرف : رقم (J) (المبالغ بالآلاف الجنيهات) التاريخ : 2010/12/31م

البند	التصنيف	أوزان المخاطر (1)	الرصيد كما تعكسه الميزانية (2)	الأصول الخطرة المرجحة (3)
حساب المراسلين	AAA to AA	20%	1.252	250
	A+ to A-	50%	34.972	17.486
	BBB to BBB-	100%		
	BB to B-	150%		
	Unrated	100%	348	348
تقديرة وحسابات لدي بنوك محلية	--	0%	201.658	0
سلفيات العاملين		0%	37.642	.
أصول أخرى	--	200%	140.187	280.374
الأصول الثابتة	--	100%	104.907	104.907
الإجمالي			520.966	403.365

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (10-2) استثمار CR6

الأوزان الترجيحية للأصول الأخرى (غير تمويلية)

اسم المصرف : رقم (J) (المبالغ بالآلاف الجنيهات) التاريخ : 2011/12/31م

البند	التصنيف	أوزان المخاطر (1)	الرصيد كما تعكسه الميزانية (2)	الأصول الخطرة المرجحة (3)
حساب المراسلين	AAA to AA	%20	(201)	40
	A+ to A-	%50	8,200	4,100
	BBB to BBB-	%100	0	-
	BB to B-	%150	0	-
	Unrated	%100	1,740	1,740
نقدية وحسابات لدي بنوك محلية	--	%0	324,035	-
سلفيات العاملين		%0	40,046	-
أصول أخرى	--	%200	235,456	470,912
الأصول الثابتة	--	%100	151,572	151,572
الإجمالي			760,848	628,364

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (10-3) استثمار CR6

الأوزان الترجيحية للأصول الأخرى (غير تمويلية)

اسم المصرف : رقم (J) (المبالغ بالآلاف الجنيهات) التاريخ : 2012/12/31م

البند	التصنيف	أوزان المخاطر (1)	الرصيد كما تعكسه الميزانية (2)	الأصول الخطرة المرجحة (3)
حساب المراسلين	AAA to AA	%20	(2,139)	628
	A+ to A-	%50	125,356	62,678
			(122,971)	61,486
	BBB to BBB-	%100	0	-
	BB to B-	%150	0	-
	Unrated	%100	143,991	143,991
نقدية وحسابات لدي بنوك محلية	--	%0	967,426	-
سلفيات العاملين		%0	87,942	-
أصول أخرى	--	%200	272,751	545,502
الأصول الثابتة	--	%100	208,482	208,482
الإجمالي			1,679,838	1,022,766

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

من الاستثمار CR6 نلاحظ أن حجم التعرض للمخاطر يمثل حسابات المراسلين ونقدية وحسابات لدى بنوك محلية وسلفيات العاملين وأصول أخرى وأصول ثابتة ، كما نلاحظ أن نسبة الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر إلى حجم التعرض للمخاطر في المصرف (J) للأعوام 2010م ، و 2011 م هي 77% و 82% وهي نسبة عالية جدا تدل على أن الأصول الخطرة المرجحة أقل من حجم التعرض للمخاطر وهذا يعني أنه إذا تعرضت أصول المصرف إلى خسارة فسوف يتم امتصاصها من حجم التعرض للمخاطر وهو مؤشر جيد جدا يدل على جودة الأصول الثابتة والأصول السائلة ، أما العام 2012م فكانت نسبة الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر إلى حجم التعرض للمخاطر 61% وهي نسبة معقولة أيضا .

الفرضية الثالثة :-

تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية يؤدي إلى حماية الودائع مما يساهم في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي .

بالنظر إلى الاستثمار (B) حساب نسبة كفاية رأس المال أدناه نستنتج الآتي :-

جدول (1-11) استثمار (B)

اسم المصرف : رقم (J) التاريخ : 2010/12/31م

نسبة كفاية رأس المال =	رأس المال بعد التتريلات
	(الأصول المرجحة لمخاطر التمويل والسوق والتشغيل) – (الأصول المرجحة لمخاطر التمويل والسوق والتشغيل الممولة من الودائع الاستثمارية المقيدة) – (1- @) (الأصول المرجحة لمخاطر التمويل والسوق والتشغيل الممولة من الودائع الاستثمارية المطلقة)
(1) =	105,345 1,208,583 – 661,552 (1-50%)
(2)	105,345 1,208,583 – 330,776
(3)	105,345 877,807 = 12%

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (2-11) استثمار (B)

اسم المصرف : رقم (J) التاريخ : 2011/12/31م

رأس المال بعد التنزيلات	نسبة كفاية رأس المال =
(الأصول المرجحة لمخاطر التمويل والسوق والتشغيل) – (الأصول المرجحة لمخاطر التمويل والسوق والتشغيل الممولة من الودائع الاستثمارية المقيدة) – (1 - @) (الأصول المرجحة لمخاطر التمويل والسوق والتشغيل الممولة من الودائع الاستثمارية المطلقة)	
176,377	(1) =
1,856,035 – 919,412 (1-50%)	
176,377	(2)
459,706 - 1,856,035	
176,377	(3)
1,396,347 = 12.6%	

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

جدول (3-11) استثمار (B)

اسم المصرف : رقم (J) التاريخ : 2012/12/31م

رأس المال بعد التنزيلات	نسبة كفاية رأس المال =
(الأصول المرجحة لمخاطر التمويل والسوق والتشغيل) – (الأصول المرجحة لمخاطر التمويل والسوق والتشغيل الممولة من الودائع الاستثمارية المقيدة) – (1 - @) (الأصول المرجحة لمخاطر التمويل والسوق والتشغيل الممولة من الودائع الاستثمارية المطلقة)	
290,375	(1) =
2,247,038 – 1,140,157 (1-50%)	
290,375	(2)
570,079 – 2,247,038	
290,375	(3)
1,676,959 = 17.3%	

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

من الاستثمار (B) حساب نسبة كفاية رأس المال نلاحظ أن نسبة كفاية رأس المال تمثل العلاقة بين حجم رأس مال المصرف إلى مخاطره (الائتمان + مخاطر التشغيل + مخاطر

السوق) وبالتالي فإنه كلما زادت نسبة كفاية رأس المال كان ذلك مؤشراً على احتواء رأس المال إلى المخاطر المصرفية بوجه عام وعلى مخاطر الائتمان بوجه خاص من بين المخاطر المصرفية وبالتالي حماية الودائع من أي خسارة محتملة وفي هذه الحالة نجد أن نسبة كفاية رأس المال للمصرف (J) للأعوام الثلاثة هي : 12 % , 12.6 % و 17.3 % وهي أعلى من النسبة المقررة من مجلس الخدمات المالية (8%) وبالتالي يمكن قبول الفرضية التي تقول أن تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية يؤدي إلى حماية الودائع مما يساهم في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي .

الخاتمة

وتشتمل على

أولاً : النتائج

ثانياً : التوصيات

ثالثاً : الدراسات المستقبلية

أولاً : النتائج

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج تمثلت في الآتي :-

- 1/ يؤدي تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى تحديد وضبط نسب التمويل الممنوح للعملاء مما يقلل من مخاطر الائتمان .
- 2/ تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية يحافظ على جودة الأصول الثابتة والأصول السائلة بالمصرف .
- 3/ يؤدي تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى حماية المودعين .
- 4/ يساعد تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية على زيادة ثقة العملاء وبالتالي استقرار الودائع التي تعتبر الدعامة الأساسية للمصارف .
- 5/ إن تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية يؤدي إلى قوة ومتانة الجهاز المصرفي مما يمكنه من امتصاص الخسائر وتجاوز الأزمات .
- 6/ توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين كفاية رأس المال والمخاطر المصرفية .
- 7/ تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية يساعد على توفير منافسة عادلة بين المصارف ذات النشاط الدولي .

ثانياً : التوصيات

توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات تمثلت في الآتي :-

1/ معالجة بعض السلبيات الواردة في معيار كفاية رأس المال مثل الطبيعة التمييزية تجاه حكومات الدول النامية والمصارف العاملة فيها من حيث عدم وجود وكالات تصنيف ائتماني متخصصة لديها ، وارتباط أوزان المخاطر الائتمانية لمصارف الدول النامية بدرجة التصنيف الائتماني لدولها وهو ما أضعف من قدرات تلك المصارف بناءً على ضعف دولها .

2/ دخول وكالات تصنيف ائتماني جديدة لإثارة مبدأ التنافس لتوفير معلومات ائتمانية تساعد في اتخاذ القرار السليم عند منح التمويل .

3/ تشجيع وتحفيز المصارف السودانية التي تطبق نسبة كفاية رأس المال من قبل بنك السودان المركزي .

4/ زيادة الاهتمام بإدارات المخاطر لتمكين المصارف التجارية من متابعة تطبيق نسبة كفاية رأس المال .

ثالثاً : الدراسات المستقبلية

يرى الباحث أن تشمل الدراسات المستقبلية الآتي :-

- 1- معيار كفاية رأس المال وفق مقررات بازل 111 –ودوره في تحقيق السلامة المصرفية
- 2- أهمية معيار كفاية رأس المال وفق مقررات بازل 111 لمجابهة وامتصاص الأزمات المالية في الجهاز المصرفي
- 3- وكالات الاستعلام الائتماني ودورها في اتخاذ قرار التمويل بالمصارف

المراجع والمصادر

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

- 1/ القرآن الكريم .
- 2/ د. الغريب ناصر ، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل ، مطابع المنار العربي ، القاهرة ، ط 22000 ، ص 315 .
- 3/ سيد الهواري ، الإدارة المالية ، الاستثمار والتمويل طويل الأجل ، 1985 م .
- 4/ دريد كامل ، مبادئ الإدارة العامة ، عمان: دار المناهج ، العام 2004م ، ط1، ص36.
- 5/ سامي إبراهيم السويلم ، البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، حولية البركة ، مجموعة دلة البركة ، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، العدد السادس 2004 م .
- 6/ إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة علي البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبوظبي 2006 م ، ص 32 .
- 7/ زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي ، دار وائل للنشر، عمان، 1998م ، ص 18.
- 8/ أحمد بن علي السالوس ، مخاطر التمويل الإسلامي ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005 م ، ص 32 .
- 9/ سمير عبد الحميد رضوان ، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ، دار النشر للجامعات ، 2005 م .
- 10/ زياد رمضان، محفوظ جودة ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ، دار وائل للنشر، عمان ، 2000م .

ثانياً:الدوريات

- 1/د. رشاد عبده ، الخبير الاقتصادي الدولي ، مصر ، البنوك العربية وتطبيق معايير بازل ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، العدد الأول ، 2012 م.
- 2 /أ.د. خالد أمين عبد الله ، عميد كلية العلوم المالية والمصرفية ، جامعة العلوم المالية والمصرفية ، الأردن ، معايير بازل 11 ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، العدد الأول ، 2012 م ، ص 6 .
- 3/ أ .محمد حبش ، محاضر ومستشار مالي ومصرفي ، الأردن ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، مارس 2012 م .
- 4/ طارق عبد العال حماد،إدارة المخاطر، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003م
- 5/ فتح الرحمن علي محمد صالح ، أدوات سوق النقد الإسلامية : مدخل الهندسة المالية الإسلامية ، مجلة المصرفي ، العدد 26، بنك السودان، الخرطوم 2002 م .
- 6/مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مسودة كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية،2008م،ص 7.
- 7/ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال،الفقرة(أ)، 200 م، ص1.
- 8/ عبد الكريم قندور، الهندسة المالية الإسلامية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، المجلد 20، العدد 2، 2007 ، ص 4-44.
- 9/ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، 1999 م .
- 10/ محمد علي القرى ، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي : دراسة فقهية اقتصادية ، دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد 9، العددان 1-2 العام 1423 هـ .

ثالثاً:الرسائل العلمية

- 1/محمد عبد الرحمن الحسن ، معيار كفاية رأس المال للمصارف السودانية رسالة ماجستير ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، الخرطوم 2004 م .
- 2/ وفاء بشير مساعد ، تقويم الأداء المالي للمصارف التجارية وفقا لمقررات لجنة بازل1 ، بحث تكميلي غير منشور لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، الخرطوم 2005 م .

- 3/ احمد محمد موسى احمد ، نظم الرقابة المصرفية في ظل العولمة بالتطبيق على المصارف السودانية ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، الخرطوم 2005 م .
- 4/ عادل حسن محمد الشيخ ، معايير لجنة بازل وأثرها على كفاءة تطبيقات الرقابة المصرفية ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، الخرطوم 2009 م .
- 5/ بانقا عبد القادر عمر الحاج ، تطبيق معيار كفاية رأس المال وأثره على مؤشرات الأداء بالمصارف السودانية ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات المصرفية ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، الخرطوم 2010 م .

رابعاً : الأوراق البحثية

- 1/ د. عبد الباسط محمد المصطفى جلال ، الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية ، ورقة بحثية مقدمة لملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية ، أبريل 2012 ، ص 155 .
- 2/ د. محمد علي يوسف ، الباحث الشرعي بالهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني السودان – الخرطوم مجلة المصرفي 2012 ص 5 .
- 3/ د. محمد البلتاجي رئيس الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي ، ورقة بحثية مقدمة لملتقى الخرطوم الرابع للتحوط وإدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية ، الخرطوم 2012م .
- 4/ أ. د. كمال رزيق ، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية ، ورقة بحثية مقدمة لملتقى الخرطوم الرابع للتحوط وإدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية ، الخرطوم مارس 2012م ، ص 248 .
- 5/ أ. د. بن علي بلعزوز ، إدارة المخاطر بالصناعة المالية ، ورقة بحثية مقدمة لملتقى الخرطوم الرابع للتحوط وإدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية ، الخرطوم 2012م ، ص 199 .

خامساً : المنشورات

- 1/إصدارات بنك السودان المركزي ، الإدارة العامة للرقابة المصرفية ، مشروع توفيق الأوضاع ، 1994م .
- 2/بنك السودان المركزي ، الإدارة العامة للرقابة المصرفية ، منشور الرقابة الوقائية رقم 2006/1، فبراير 2006م .
- 3/بنك السودان المركزي ، الإدارة العامة للرقابة المصرفية ، وحدة المعايير ، موجهات تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، العام 2008م .
- 4/ بنك السودان المركزي ، الإدارة العامة للرقابة المصرفية ، منشور تفعيل إدارة المخاطر والموجهات الإرشادية لها ، ومنشور تطبيق معيار كفاية رأس المال الجديد رقم 2009/6 .

سادساً : المواقع الالكترونية

- 1/الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
http://www.aaofii.com، .
- 2/الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية http://www.ifsb.org .

الملاحق

وتشتمل على

ملحق رقم (1) استثمارات (CR1-CR7)

ملحق رقم (2) استثمار CR

ملحق رقم (3) استثمار B

ملحق رقم (1) استثمارات (CR1-CR7) حساب كفاية رأس المال لتغطية مخاطر الائتمان

استمارة (CR1)

الأوزان الترجيحية للتمويل بصيغتي المربحة والإجارة باستخدام الأوزان التفضيلية

اسم المصرف : رقم (J)

الرقم	صيغة التمويل	(1) أوزان المخاطر	(2) حجم المربحة والإجارة	(3) الأصول الخطرة المرجحة
1	مربحة و إجارة مضمونة بعقار سكني	35%		
2	مربحة و إجارة مضمونة بعقار تجاري	50%		
3	مربحة و إجارة مستحقة على الأفراد أو الأعمال الصغيرة	75%		
	الإجمالي			

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

استمارة (CR2)

الأوزان الترجيحية للتمويل قصير الأجل (لا تزيد آجاله الأصلية عن ثلاثة أشهر)

اسم المصرف : رقم (J)

نوع التمويل	التصنيف (1)	أوزان المخاطر (2)	حجم التمويل (3)	حجم الضمانات (4)	حجم الخصم من قيمة الضمانات (5)	قيمة الضمانات بعد التخفيض بنسب الخصم (6)	صافي حجم التعرض للمخاطر (7) (6-3)	الأصول الخطرة المرجحة (8)
تمويل قصير الأجل لجهات مصنفة	A-1/P-1	%20						
	A-2/P-2	%50						
تمويل قصير الأجل لجهات غير مصنفة	A-3/P-3	%100						
الإجمالي								

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

استمارة (CR3)

الأوزان الترجيحية للتمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة (تزيد آجالها عن ثلاثة أشهر)
اسم المصرف : رقم (J)

الصيغة	التصنيف (1)	أوزان المخاطر (2)	حجم التمويل (3)	حجم الضمانات (4)	حجم الخصم من قيمة الضمانات (5)	قيمة الضمانات بعد التخفيض بنسب الخصم (6)	صافي حجم التعرض للمخاطر(7)	الأصول الخطرة المرجحة(8)
مضاربة	الطريقة البسيطة	%300						
مشاركات		%400						
متوسطة وطويلة الأجل	طريقة التصنيف الرقابي	%90						
		%100						
		%135						
		%270						
الإجمالي								

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

استمارة (CR4)

الأوزان الترجيحية للتمويل طويل الأجل (ماعدا المشاركات والمضاربات) + المراجعات والإجارة وتمويل الأفراد طويل الأجل

الذين لا تنطبق عليهم الشروط التفضيلية
اسم المصرف : رقم (J)

العمل	تصنيف العمل (1)	أوزان المخاطر (2)	حجم التمويل (3)	حجم الضمانات (4)	حجم الخصم من قيمة الضمانات (5)	قيمة الضمانات بعد التخفيض بنسب الخصم (6)	صافي حجم التعرض للمخاطر (7) (6-3)	الأصول الخطرة المرجحة (8)
الهيئات الحكومية والبنوك المركزية	AAA to AA	0%						
	A+ to A-	20%						
	BBB to BBB-	50%						
	BB to B-	100%						
	Below B-	150%						
	Unrated	100%						
	Unrated	100%						
	Unrated	100%						
مؤسسات القطاع العام الحكومية غير المركزية	AAA to AA	0%						
	A+ to A-	20%						
	BBB to BBB-	50%						
	BB to B-	100%						
	Below B-	150%						
	Unrated	100%						
	Unrated	100%						
	Unrated	100%						
بنوك تنمية متعددة الأطراف	AAA to AA	20%						
	A+ to A-	50%						
	BBB to BBB-	50%						
	BB to B-	100%						
	Below B-	150%						
	Unrated	100%						
	Unrated	100%						
	Unrated	100%						
مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمصارف وشركات الأوراق المالية	AAA to AA	20%						
	A+ to A-	50%						
	BBB to BBB-	50%						
	BB to B-	100%						
	Below B-	150%						
	Unrated	100%						
	Unrated	100%						
	Unrated	100%						
الشركات	AAA to AA	0%						
	A+ to A-	20%						
	BBB to BBB-	50%						
	BB to B-	100%						
	Below B-	150%						
	Unrated	100%						
	Unrated	100%						
	Unrated	100%						

						% 10	AAA to AA	الأفراد
						% 20	A+ to A-	
						% 50	BBB to BBB-	
						% 100	BB to B-	
						% 150	Below B-	
						% 100	Unrated	
						% 100	Unrated	
						% 100	Unrated	
						% 100	Unrated	
						% 100	Unrated	
						% 100	Unrated	
						% 100	Unrated	
						% 100	Unrated	
						% 100	Unrated	
						% 100	Unrated	
						% 100	Unrated	
						% 100	Unrated	
						% 100	Unrated	
						% 100	Unrated	
						% 100	Unrated	
							الجملة	

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

استمارة (CR5)

الأوزان الترجيحية للذمم المدينة المتأخر سدادها (الديون المتعثرة)

اسم المصرف : رقم (J)

البند	حجم الديون المتعثرة (1)	حجم المخصص (2)	نسبة المخصص (3)	أوزان المخاطر (4)	صافي التعثر (5) (2-1)	الأصول الخطرة المرجحة (6)
تمويل متعثر وغير مضمون			المخصص اكبر من 50% من حجم التعثر	50%		
			المخصص اكبر من 20% من حجم التعثر	100%		
			المخصص اقل من 20% من حجم التعثر	150%		
تمويل متعثر بضمانات عقارية سكنية			المخصص اكبر من 20%	50%		
			المخصص اقل من 20%	100%		
تمويل متعثر مضمون بضمانات أخرى			المخصص اكبر من أو يساوي 15%	100%		
			المخصص اقل من 15%	150%		
الإجمالي						

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

استمارة (CR6)

الأوزان الترجيحية للأصول الأخرى (غير تمويلية)

اسم المصرف : رقم (J)

البند	التصنيف	أوزان المخاطر (1)	الرصيد كما تعكسه الميزانية (2)	الأصول الخطرة المرجحة (3)
حساب المراسلين	AAA to AA	%20		
	A+ to A-	%50		
	BBB to BBB-	%100		
	BB to B-	%150		
	Unrated	%100		
نقدية وحسابات لدي بنوك محلية	--	%0		
سلفيات العاملين		%0		
أصول أخرى	--	%200		
الأصول الثابتة	--	%100		
الإجمالي				

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

استمارة (CR7)

الأوزان الترجيحية للبنود خارج الميزانية

اسم المصرف : رقم (J)

البند	أوزان المخاطر (1)	الرصيد كما تعكسه الميزانية	الهامش (3)	صافي قيمة الهامش* (4)	صافي حجم التعرض (5)	الأصول الخطرة المرجحة (6)
التزامات قابلة للإلغاء	0%					
خطابات ضمان مضمونة	20%					
التزامات فترة استحقاقها الأصلية أقل من سنة	20%					
التزامات فترة استحقاقها الأصلية سنة	50%					
أخرى	100%					
الإجمالي						

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

ملحق رقم (2) استثمار (CR) ملخص الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر

استثمار (CR)

ملخص الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر (داخل وخارج الميزانية)

اسم المصرف : رقم (J)

اسم الاستثمار	البند	حجم التعرض للمخاطر	الأصول الخطرة المرجحة
استثمار C1	الأوزان الترجيحية للتمويل بصيغتي المراجعة والإجارة باستخدام الأوزان التفضيلية		
استثمار C2	الأوزان الترجيحية للتمويل قصير الأجل		
استثمار C3	الأوزان الترجيحية للتمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة		
استثمار C4	الأوزان الترجيحية للتمويل طويل الأجل (ماعدا المشاركات والمضاربات) + المراجعات والإجارة وتمويل الأفراد طويل الأجل الذين لا تنطبق عليهم الشروط التفضيلية		
استثمار C5	الأوزان الترجيحية للذمم المدينة المتأخر سدادها (الديون المتعثرة)		
استثمار C6	الأوزان الترجيحية للأصول الأخرى (غير تمويلية)		
استثمار C7	الأوزان الترجيحية للبنود خارج الميزانية		
	الإجمالي		

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م

ملحق رقم (3) استثمار (B) حساب نسبة كفاية رأس المال

استثمار B

حساب نسبة كفاية رأس المال

اسم البنك : (J)

= رأس المال بعد التنزيلات (استثمار RC) = 2/ الأصول الخطرة المرجحة :- = أ/ إجمالي الأصول المرجحة لمخاطر التمويل = ب/ إجمالي الأصول المرجحة لمخاطر السوق = ج/ إجمالي الأصول الخطرة المرجحة لمخاطر التشغيل = إجمالي الأصول الخطرة المرجحة (أ + ب + ج) = د/ الأصول المرجحة للمخاطر السوق ومخاطر التمويل الممولة من الودائع الاستثمارية المقيدة = هـ/ الأصول المرجحة للمخاطر السوق ومخاطر التمويل الممولة من الودائع الاستثمارية المطلقة = و / الأصول الممولة من احتياطي مخاطر الاستثمار + احتياطي معدل الأرباح	/ رأس المال بعد التنزيلات (استثمار RC) = 2/ الأصول الخطرة المرجحة :- = أ/ إجمالي الأصول المرجحة لمخاطر التمويل = ب/ إجمالي الأصول المرجحة لمخاطر السوق = ج/ إجمالي الأصول الخطرة المرجحة لمخاطر التشغيل = إجمالي الأصول الخطرة المرجحة (أ + ب + ج) = د/ الأصول المرجحة للمخاطر السوق ومخاطر التمويل الممولة من الودائع الاستثمارية المقيدة = هـ/ الأصول المرجحة للمخاطر السوق ومخاطر التمويل الممولة من الودائع الاستثمارية المطلقة = و / الأصول الممولة من احتياطي مخاطر الاستثمار + احتياطي معدل الأرباح
رأس المال بعد التنزيلات (الأصول المرجحة لمخاطر السوق و التمويل والتشغيل) - (الأصول المرجحة للمخاطر السوق ومخاطر التمويل الممولة من الودائع الاستثمارية المقيدة) - (1-α) (الأصول المرجحة لمخاطر السوق ومخاطر التمويل الممولة من الودائع الاستثمارية المطلقة) - (α) (احتياطي مخاطر الاستثمار + احتياطي معدل الأرباح)	نسبة كفاية رأس المال = (الأصول المرجحة لمخاطر السوق و التمويل والتشغيل) - (الأصول المرجحة للمخاطر السوق ومخاطر التمويل الممولة من الودائع الاستثمارية المقيدة) - (1-α) (الأصول المرجحة لمخاطر السوق ومخاطر التمويل الممولة من الودائع الاستثمارية المطلقة) - (α) (احتياطي مخاطر الاستثمار + احتياطي معدل الأرباح)

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة التطبيقية ، 2014م